الصحافة وحقوق الإنسان

محاضرات وخطط دروس

الدورة التدريبية للصحافيين والإعلاميين التونسيين

في مجال حقوق الإنسان التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان

بالتعاون مع مكتب الإعلام للأمم المتحدة في تونس

وجمعية الصحافيين التونسيين

(الحمامات / تونس : 26 / 2 – 2 / 3 / 2004)

2004

المعهد العربي لحقوق الإنسان

الصحافة وحقوق الإنسان : محاضرات وخطط دروس الدورة التدريبية للصحافيين والإعلاميين التونسيين في مجال حقوق الإنسان التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب الإعلام للأمم المتحدة في تونس وجمعية الصحافيين التونسيين (الحمامات / تونس : 26 / 2 - 2 / 3 / 2004)

تونس : المعهد العربي لحقوق الانسان، 2004 . - 102 صفحة، 24 صم

ر.د.م.ك: 6 - 34 - 771 - 9973

الغلاف : إنجاز الفنّان محمد علي بلقاضي

الاعداد الفني : وحدة الطباعة والانتاج الفنّي بالمعهد العربي لحقوق الانسان

إنّ الآراء والأفكار التي تنشر بأسماء كتّابها
لا تحمل بالضرورة وجهة نظر المعهد

سحب من هذا الكتاب 1000 نسخة

في طبعتـه الأولى

جميع الحقوق محفوظة للمعهد العربي لحقوق الإنسان

الفهـــرس

- مقدمة 5

- الإعلام وحقوق الإنسان

* **أ. سارج عدة** 9

- حقوق الإنسان : المفاهيم والمصطلحات

* **أ. عبد الباسط بن حسن** 21

- المنظومة الدولية لحقوق الإنسان : الهيآت والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

* **د. بطاهر بوجلال** 29

- المعايير الدولية الخاصة بحرية الصحافة والتعبير

* **أ. عبد الكريم الحيزاوي** 41

- المعايير الوطنية لحرية الصحافة والتعبير

* **أ. سفيان بن حميدة** 53

- حقوق النساء : جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان : المشاركة السياسية مثالا

* **د. حفيظة شقير** 59

- العدالة الدولية : المحكمة الجنائية الدولية

* **د. بطاهر بوجلال** 65

- دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان

* د، الطيب البكوش 67

- دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان : رؤية مهنية .

* د، فوزية المزي 72

الملاحق

* الملحق عدد 1 : الدورة في صور 75

* الملحق عدد 2 : البرنامج 93

* الملحق عدد 3 : قائمة المشاركين 97

* الملحق عدد 4 : قائمة المحاضرين والمؤطرين 101

مقدمة

شرع المعهد العربي لحقوق الإنسان منذ سنة 1999 في تدريب الصحافيين في مجال حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والمحلي، إذ قام بتنظيم دورتين إقليميتين للصحافيين العرب وأربع دورات وطنية في كل من اليمن (2000)، والمغرب (2001)، والجزائر (2002)، والأردن (للإعلاميين الفلسطينيين، 2003).

ونظّم المعهد بالتعاون مع مكتب الإعلام للأمم المتحدة في تونس وجمعية الصحافيين التونسيين دورة تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الصحافيين والإعلاميين التونسيين خلال الفترة من 26 / 2 إلى 2 / 3 / 2004 في مدينة الحمامات بتونس.

وقد شارك في هذه الدورة التدريبية 33 مشاركة ومشاركا (15صحافية و18صحافيّا)، يمثلون مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية في تونس إلى جانب عدد من المكلفين بالإعلام في المنظمات الحقوقية، وعدد من طلبة الأقسام النهائية بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار بتونس.

وعلى غرار دوراته السابقة اعتمد المعهد العربي لحقوق الإنسان في اختيار المشاركين على عدّة مقاييس موضوعية كالعمر (خمسة وثلاثون سنة كمعدّل عام) والمؤهّل العلمي (جامعي) والخبرة (أقدميّة لا تقلّ عن خمس سنوات) والرغبة الذاتية والاستعداد الشخصي الذي يعبّر عنه المترشّح، إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار للتوازن بين الجنسين ..

تميّزت الجلسة الافتتاحية بكلمات الجهات المنظمة، فأخذ الكلمة على التوالي الاستاذ عمر النخيلي، مدير مكتب الإعلام للأمم المتحدة بتونس ثم

الاستاذ محمد بن صالح رئيس جمعية الصحافيين التونسيين والأستاذ سفيان بن حميدة الأمين العام المساعد للاتحاد العام للصحفيين العرب والدكتور الطيب البكوش رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان.

واحتوى برنامج الدورة على محاضرة افتتاحية حول «الإعلام وحقوق الإنسان» قدّمها الأستاذ سارج عدة، الإعلامي التونسي الشهير، مدير قناة «ت. ف. 5» الناطقة باللغة الفرنسية، ومحاضرات نظرية مشفوعة بنقاشات حول المواضيع التالية :

- حقوق الإنسان : المفاهيم والمصطلحات،

- المنظومة الدّولية لحقوق الإنسان : الهيآت والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

- المعايير الدولية الخاصة بحرّية الصحافة والتعبير،

- المعايير الوطنية لحرّية الصحافة والتعبير،

- حقوق النساء : جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، المشاركة السياسية مثالا،

- العدالة الدولية : المحكمة الجنائية الدولية،

- مصادر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

كما تضمّن برنامج الدورة جانبا عمليّا وتطبيقيا اشتمل على ورشات عمل عديدة. ففي مرحلة أولى، توزّع المشاركون على ثلاث مجموعات عمل وقاموا بتحليل منتجات صحفية مكتوبة ومرئيّة ومسموعة.

وقد مكّنت هذه الورشات من الوقوف على عيّنات من الشوائب التي يزخر بها الإعلام ومن ذلك تكريس النظرة الدونيّة للمرأة وإثارة الفرقة والتمييز بين الأفراد والطوائف والقبائل وغيرها..

كما مكّن هذا الجانب العملي من الدورة، المشاركين من اختبار معارفهم ومهاراتهم في مجال حقوق الإنسان.

ثم قام المشاركون في مرحلة ثانية بإنتاج أعمال صحفية في اختصاصات الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية في مواضيع متصلة بحقوق الإنسان.

وجرى العمل ضمن المجموعات وفق طرق العمَل داخل المؤسسات الإعلامية، حيث لعب المؤطر دور رئيس التحرير، وجرى اجتماع التحرير وتمّ خلاله اختيار المواضيع وتوزيع الأدوار.

وأخذ العمل الميداني بعد ذلك حيزا هاما حيث استقى المشاركون أخبارهم وجمعوا مادّتهم من مصادر متنوعة في مدينة الحمامات.

وقد أنتج فريق الصحافة المكتوبة عدّة مواد حول مواضيع مختلفة وفي أشكال صحفية متنوعة (افتتاحية، تعليق، استجواب..).

وأنجز فريق الصحافة المسموعة تحقيقا اذاعيا (روبورتاج) حول حقوق الطفل. أمّا فريق الصحافة المرئية، فقد أعدّ فلما وثائقيا عن الدورة وتقريرا عن لقاء الحضارات والثقافات في منطقة سياحية هي مدينة الحمامات.

وفي جلسة عامة، عرض المشاركون انتاجاتهم كل حسب اختصاصه وتبادلوا الملاحظات النقديّة بحضور الأساتذة المؤطرين.

وتمّ خلال الجلسة الختامية للدورة توزيع شهادات المشاركة على جميع المشاركين.

ويمكن القول إجمالا، بأنّ الدورة قد نجحت تنظيميا، كما وُفّقت في تقديم محتوى تدريبي يلبي احتياجات حقيقية للإعلاميين التونسيين. لكن هذه الايجابيات لا تحجب بعض النقائص والسلبيات كضيق الوقت المخصص لبعض أركان البرنامج أو الحصول على أدوات العمل الضرورية في الأوقات المناسبة خلال مراحل الانتاج الصحفي.

وقد انتهى المشاركون والمنظمون على حد السواء إلى ضرورة تكثيف مثل هذه الدورات التدريبية في تونس، وتوسيع دائرة المستفيدين منها وتنفيذ دورات متقدمة ومتخصصة..

ويضع المعهد بين أيدي قرائه أعمال هذه الدورة التدريبية وهو تقليد يسعى من خلاله لتوثيق أنشطته التدريبية وإخراجها في شكل يسمح باعتمادها أداة للتدريب وللنهوض بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

وقد دأب المعهد على نشر محاضرات ودروس «دورة عنبتاوي» السنوية وكذلك أعمال دورات تدريب المحامين العرب في مجال حقوق الإنسان.

وجميع هذه الإصدارات تبرز ثراء المادة التدريبية التي يؤمنها المعهد لمستفيديه، وكذلك تنوع الطرق التدريبية المعتمدة القائمة على المقاربات البيداغوجية العصرية ووسائط الاتصال الحديثة..

إنّ مثل هذه الإنجازات، ما كان للمعهد أن يحقّقها بدون شركاء جدّيين وجهات مموّلة آمنت برسالته ودعّمتها دون تردّد.

المحاضرة الافتتاحية :
الإعلام وحقوق الإنسان

أ. سارج عدّة

الإعلام وحقوق الإنسان(*)

أ. سارج عدة (**)

عندما يكون المرء مسؤولا عن جهاز إعلامي مثل القناة الفرنسيّة الخامسة وعندما تكون له مسؤولية إعلامية عالمية يضطلع فيها بعبء إعلام مختلف عمّا تقدّمه وسائل الإعلام السائدة وعندما يكون إلى جانب ذلك مناضلا متواضعا في حقوق الإنسان يحق له أن يتساءل عن السّبيل الأمثل الذي يجعل من التلفزة بما تمثّله من نفوذ وسيلة أساسيّة لبيداغوجيّة حقوق الإنسان والدّيموقراطيّة. يبدو السّؤال سهلا من الوجهة النظريّة لكن فلنطرحه معا من جوانبه اليوميّة حتى نقف على الصعوبات و الشكوك التي يثيرها.

لن أتعرّض إلى مسائل حرّية الصحافة وحرية الإعلام وحرية تنقّل المعلومات فهي بديهية بالنسبة إليّ. تلك حقوق أساسيّة وجوهريّة يجب أن نكون حريصين على الذّود عنها حيث ما كانت مهدّدة. ولكن ليس هذا موضوعنا الآن... سأطرح ما تقتضيه بيداغوجيّة حقوق الإنسان في الصحافة وفي التلفزة وسأهتم بصفة خاصة بالتلفزة وهي الحرفة الوحيدة التي أعرفها.

إنّ التّلفزة وسائر وسائل الإعلام أدوات للإعلام وللتربية وللترفيه أيضا. وعلينا باعتبارنا إعلاميين أن نؤكّد على النّفوذ الذي نمتلكه إزاء مستمعينا ومشاهدينا وقرّائنا مما يعني أنّ لدينا مسؤولية تتجاوز ما نتصوّره. علينا أن نذكر دائما بأنّ على وسائل الإعلام أن تكون مصغية إلى الآخر وحاملة لحوار ديمقراطي أي منفتحة للنّقاش وللإصغاء للرّأي الآخر ومتفتّحة على الحوار.

---

* من كلمة مرتجلة تمّ نقلها من التسجيل الصوتي، تُرجمت من الفرنسية إلى العربية.

** مدير قناة «ت.ف. 5» (TV 5) الناطقة باللغة الفرنسية.

عندما يكون المرء مسؤولا عن وسيلة إعلامية عالمية مشاهدوها من «واغادوغو» أو من تونس أو من هانوي أو من بيونس أيرس عليه أن يجد السبل التي تمرّ عبرها البيداغوجية الدّيمقراطية وهذه أشياء تمرّ أيضا عبر البرنامج الترفيهي والبرنامج الثقافي والبرنامج الأدبي حين يجتمع أدباء أو رجال سياسة ذوو أفكار متضاربة. وهذا أهمّ محور في قناة شمولية. إنّ بيداغوجية الحوار أو بيداغوجيّة الدّيمقراطية أهم وأنجع من خطاب يبث يوميا لتفسير حقوق الإنسان.

علينا أن نعوّد المتفرجين على شيء آخر، علينا أن نعكس الآية فقد ألت وسائل الإعلام وخاصّة التلفزة إلى مزالق. أضحت وظيفة التلفزة ترفيهية بالأساس وهو ترفيه ذو نمط واحد أمريكيا كان أو هنديا أو صينيا. ثم بعثت بعض القنوات الإخبارية العالمية مثل «س.ن.ن» أو «الجزيرة» أو «ب.ب.س» ولكن غالب هذه القنوات تبث رؤية معينة دون المعادلة بين وجهات النظر ودون انفتاح ودون إبراز للرأي الآخر ذاك الذي يثير التفكير فالفضول.

أعتقد أنّ للإعلاميين مسؤولية جسيمة في إنماء فضول القراء والمستمعين والمشاهدين وتفهمهم للآخر وما يجدّ. أقول ذلك لأني من الذين يرون فيما يقع في العالم جانبا يدفع على التفاؤل. إن ما حدث منذ 11 سبتمبر يتنزل في خانة المفارقات. فمنذ ذلك التاريخ برزت وضعية تتسم بالتناقض الصارخ في علاقة الجمهور بوسائل الإعلام في كافة أرجاء العالم. بعد 11 سبتمبر طغت القوة الأمريكية الضاربة بشكل يسمح بكلّ الانحرافات الإعلامية معلنة عهد الخطاب الأحادي الجانب حتى أصبحت الولايات المتحدة وهي أكبر الدول ديمقراطية وأكثرها إسداء للدروس لغيرها في هذا الميدان، لا تحترم حقوق الإنسان ويمكن أن نسوق عدّة أمثلة عن ذلك من خلال قراءة للأنباء في « س.ن.ن ».

تولّد لدي شعور من خلال تجربتي في القناة «ت. ف. 5» أنّه بموازاة هذا المدّ المهيمن نمت لدى الجمهور حاجة ملحّة لفهم العالم. و سآخذ كمثال على ذلك القناة «ت. ف. 5» وهي قناة في منافسة حادة مع «س.ن.ن». فقد فوجئنا خلال العامين الفارطين بتصاعد مطرد لعدد مشاهدينا وخاصّة في بلدان لم نكن نتوقع أن نشهد فيها مثل هذا التّصاعد كالولايات المتحدة و أنجلترا و جنوب أفريقيا و اليابان علما و أن قناتنا لم تكن حاضرة في هذه البلدان قبل عامين ونصف. إن قناة «ت. ف. 5»

حاضرة اليوم بشكل قوي ومحسوس بالولايات المتحدة وهي تشهد تناميا مطردا لمشتركيها بانجلترا إذ أوصت بمجموعة «أوردوك» قناتنا لمجمل العائلات الإنجليزية وقد دخلنا 8 ملايين بيتا في اليابان وفي جنوب إفريقيا. ونحن نرى في ذلك تعبيرا عن تعطّش لفهم ما يجدّ بالعالم وهذا مدخل لا بد من استغلاله من أجل بث قيم حقوق الإنسان والحوار الديمقراطي وتفهم العالم على تعقيداته. فنحن نعيش في عالم معقد تحتل فيه الأنباء مكانة لا عهد لها بها. وقد تأكدنا من ذلك أثناء الحرب الأخيرة في العراق لمّا حوّلنا قناتنا إلى قناة أخبار بدون انقطاع لمدّة 6 أسابيع.

حاولنا أن لا تكون قناتنا قناة أخبار بدون انقطاع على غرار «س.ن.ن». كان همنا خلق أسلوب إعلامي جديد لا يتحقق عبر الأنباء فحسب بل أيضا عبر النقاش بين الخبراء و الأشخاص المعنيين و عبر التحقيقات. وقد حرصت كل الحرص أثناء الحرب أن تبث القناة إلى جانب الأنباء تحقيقا عن بلاد ما بين النهرين تذكيرا للمشاهدين بأن للعراق تاريخا أكبر وأعرق من صدام حسين، حرصت على تقديم صورة عن المثقف الفلسطيني فكنا القناة الوحيدة التي قدّمت برنامجا عن الفيلسوف والكاتب الفلسطيني الكبير إدوارد سعيد الذي توفي مؤخرا بالولايات المتحدة، كما قدّمنا تحقيقا عن الأمم المتحدة ابتداء بعصبة الأمم حتى نعطي فكرة عن التطورات الحديثة. كل هذه البيداغوجية مهمة وهي مسؤوليتنا وقد يبدو الأمر بعيدا بعض الشيء عن حقوق الإنسان والحال أننا في صلب الموضوع. فأنا من الذين يؤمنون بعدم وجود إعلام محايد. فكما توجد أنباء صادقة أو كاذبة توجد أنباء هدامة للقيم وأنباء بنّاءة. ولكن الأهم هو قراءتنا للحدث وترتيبنا للأنباء سواء تعلق الأمر بقناة عالمية أو بقناة وطنية. بأيّ نبأ نبدأ أيّ نبأ يتصدر الأحداث في أخبار القناة «فرنسا 2» ؟ إنّه بكل تأكيد نبأ انسداد حركة المرور في الطريق الالتفافية. أمّا في بلجيكا، فيتصدر الأخبار نبأ محاكمة المجرم «ديترو» وفي سويسرا آخر أنباء انتخابات المقاطعات وأنباء الاستفتاء القادم – وأنا أبالغ عمدا – ومع ذلك في نفس اليوم وقعت 560 ضحية نتيجة زلزال في المغرب وجدت مظاهرات عارمة ضدّ جدار الفصل بفلسطين، ووقع عديد القتلى بالعراق.

فكيف وقع تبويب الأنباء وانتقاؤها ؟ هنا تكمن استحالة الحياد وتكمن ضرورة وجود وعي حاد لدى الصحفيين يجعلهم يحددون مشاهديهم ويقرون بأن تعطل

حركة المرور بالطريق الالتفافية بباريس لا يهم في شيء المشاهد في «واغادوغو» أو في بيونس آيرس وبأن ما يحدث في سويسرا أو بلجيكا أو تونس يمكن أن يكون ذا أهمية. علينا أن نكون على وعي بالقيم التي نبغي ترويجها في إشكالية ترتيب الأنباء. فالترتيب في حد ذاته سلم قيم.

ثمة نقطة أخرى تتعلق بالطريقة التي يصبح بها الإعلام حين يعتمد التعتيم تلاعبًا بالمشاهدين سواء عن قصد أو غير قصد. فعندما تعمد وسائل الإعلام الأمريكية إلى فضح انتهاكات حقوق الانسان في العالم كما يجب أن تفضح ولكنها لا تتعرّض إلا قليلا إلى معتقلي «جوانتنامو» ولو كانوا أبشع مجرمي الدنيا. أنا لست قاضيا لأحكم لهم أو عليهم ولكني أعتبر معاملتهم انتهاكا لحقوق الإنسان واعتداء سافرًا على أبسط حقوق الإنسان. فلا يحق أن يعامل أفظع مجرم بهذا الشكل.

أما على مستوى التسميات فإن بعض وسائل الإعلام برعت في تمرير بعض التسميات والاشتقاقات. فانظروا كيف أصبح الجدار الذي بناه الإسرائيليون حديثا عن «جدار أمني». وقد استعمل صحفيون هذا الانحراف اللفظي لأن وكالات الأنباء تستعمله. وأكاد أجزم أن صحفيين تونسيين استعملوا عبارة «جدارا أمنيا» في حين أن الأمر لا يتعلق بجدار أمني بل بحائط فاصل أمّا أن يكون «جدار أمنيا» فلا. إنه التعبير الإسرائيلي، تعبير يفضل وجهة نظر على وجهة نظر أخرى. وخلاصة القول أنه على المسؤول عن قناة عالمية أو قناة وطنية أن يكون يقظا في ما يخص الألفاظ لأن أي لفظ يحمل وجهة نظر ولأن اعتماد لفظ ما يعني اعتماد وجهة النظر التي يحتويها.

أود من ناحية أخرى أن أؤكد على مسؤولية الصحفي وعلى مسؤولية وسيلة الإعلام التي تختار بعض الانحرافات وبعض الانزلاقات. أنا لا أؤمن بعلوية الصحف في عالم يعتبر الصحفي – خاصة في الغرب – فوق القانون. إن الأمور معقدة، يتعين على الصحفي أن يتميز بقدرة على النقد الذاتي خاصة وأن الانزلاقات سريعة الحدوث. لقد أتيح لي خلال أسفاري أن أدرك كيف أن نهاية الدكتاتوريات دفعت بعض الصحفيين إلى مزالق فظيعة من الثلب قد لا تتصورونها كأن يتهم المرء بلواط الأطفال. وقد يحدث مثل هذا في فرنسا أيضا كما في قضية

«طلاجر». هناك أخطار كبيرة وعلينا باعتبارنا مسؤولين وإعلاميين مقاومة مثل هذه الانحرافات لأنها تشرّع الخطاب المعادي لحقوق الإنسان. من المهم أن نعي بأنّ الصحفي عنصر من عناصر المجتمع المدني وبأنّ له مسؤولية أكبر من مسؤولية الآخرين وبأنّه ليست له حقوق أكثر من الآخرين. مسؤولية الصحفي تكمن في أنّه ينشر خطابا يمرّر قيما. أنا لا أتناقض فيما قلت فمسؤولية الصحفي تأكيد لشرعيته و لمصداقية وسائل الإعلام التي يتعين عليها أن تكون أكثر من أي وقت مضى يقظة حيال كلّ انتهاك لحقوق الإنسان ومنتبهة إلى ضرورة قيام بيداغوجية الدّيمقراطية و حقوق الإنسان.

هذه أفكار وددت عرضها عليكم و سأفسح المجال لأسئلتكم لنجيب عنها سويّا.

نقاش

سؤال : ماذا كنتم تفعلون إذا تلقيتم شريطا من «بن لادن» أو من الظواهري. هل تبثونه على قناتكم؟

جواب : لقد طرحنا على أنفسنا هذا السؤال الصّعب. بالنظر إلى الحق في الإعلام من واجبنا بثّها ولكنّ القرار المسبق يبثّها كاملة أيّا كانت الظروف مثلما تفعل «الجزيرة» يعني موقفنا يكاد يكون مساندا فتصبح «الجزيرة» وسيلة دعائيّة لابن لادن. لو تلقّينا شريطا من ابن لادن لما بثثناه كاملا تماما كما أنّنا لا نبث خطب جورج بوش كاملة.

سؤال : كيف التعبير عن حقوق الإنسان والحال أنّ الأبواب موصدة؟

جواب : من الصّعب أن أجيبكم فأنا أحظى برئاسة قناة لها مشاهدوها في جميع أنحاء العالم. لقد اطّلعت مؤخّرا على دراسة حول مشاهديها في المغرب العربي. نحن نتصدّر كلّ القنوات الأجنبية في المغرب حيث كان لنا خمسة ملايين مشاهد يوميا وفي تونس لنا 650 , 000 متفرّج في حين لم يكن عدد مشاهدينا أكثر من 150,000 قبل سنتين. وأنا سعيد بهذا التطوّر.

هناك مناطق مغلقة ففي كوريا الشّمالية لا يمكن مشاهدة القنوات الأجنبية بما فيها قناتنا. نفس الشيء في ماليزيا. لأسباب إيديولوجية مختلفة تمنع البلدان كلّ الهوائيات والفضائيات. ولكن التطور التقني سيجرف كل الحدود. ولكن حذار: إن سقوط الحدود قد يخفي مزالق كبرى فقد يجرّ ذلك تسرّب قنوات تحمل قيما خطيرة جدا على البشريّة. سأضرب كمثل على ذلك ما يحدث في الزايير حيث يفوق عدد القنوات الإنجليزية التي تدعمها مجموعات أمريكية عدد القنوات الوطنية مع ما في ذلك من خطر السقوط في الأصوليّة الدينيّة المحليّة ومن خطر تعبئة المتفرّجين حول مهام تهدّد التنمية. علينا أن نقاوم حتّى تتحقق حرّية الإعلام وحرية الصحافة. وهذه مهمّة الصحافيين كما هي مهمّة المجتمع المدني.

وكل من يعتقد أن الحدود لن تفتح مخطئ. انظروا ما فعلت الإنترنات. صحيح أنّ عدد المبحرين في الإنترنات قليل ولكنّه آخذ في الارتفاع. من كان يتوقع مثل هذا الانتشار للهاتف المحمول ؟ ففي بعض البلدان الإفريقية يفوق عدد الهواتف المحمولة عدد الهواتف القارّة، وقريبا في فرنسا ثمّ في أوروبا ثمّ في كافة أرجاء العالم، سيكون بإمكاننا مشاهدة الأخبار على شاشة الهاتف. إن هذا التطور المذهل يدفعنا إلى الحذر من أن تصبح هذه الوسائل بيد أعداء حقوق الإنسان.

سؤال : تعرضتم إلى ضرورة الحذر. كيف تتكون هيمنة رؤوس الأموال والمجموعات المالية ؟

جواب : هذا السؤال كثيرا ما أطرحه على نفسي. لكن قناة «ت. ف. 5» في مأمن من ذلك فهي قناة عمومية لا تنتمي إلى أي مجموعة مالية ومصدر تمويلها خمسة دول هي فرنسا وبلجيكا وكندا وسويسرا والكبيك ويحضر اجتماعات القناة ممثلون عن الدول الإفريقية. نحن قناة نشأت عن المنظمة العالمية للفرانكفونية، ورغم أن فرنسا تمولنا بنسبة 85٪، فنحن قناة دولية ولسنا صوت فرنسا. أنا أرأس هذه القناة منذ سنتين ونصف، في بادئ الأمر عينني اليسار وأعاد اليمين انتخابي في مركزي السنة الفارطة. خلال كل هذه الفترة لم نشهد قط تدخلا من أي كان في سياستنا الإعلامية فقد وقع تعيين رئيس وعليه مسؤولية تحديد الخط

الإعلامي المحترم لحقوق الإنسان ولحرية التعبير، هذه القيم التي تجمعنا كلنا دون تدخل أي كان.

وأنا بدوري لن أسمح أبدا لنفسي بإسداء توجيهات للصحفيين ولكن من حقي مناقشة رئيس التحرير لتحديد الأولويات ولتحليل الأوضاع. ولكنني أستطيع التغيب عشرة أيام دون أن يتعطل أي شيء. أنا لا أمضي وقتي في حراسة الصحفيين.

نحن فريق يحترم مبدأ الاختلاف، نحن فريق عالمي. أنا تونسي وعندي فريق من كل الجنسيات، أنا لا أسأل الصحفيين عند انتدابهم عن انتمائهم السياسي بل عن كفاءتهم فحسب.

إن قناة «تي. في. 5» أقرب ما تكون من «ب.ب.س» وأبعد ما تكون عن «س.ن.ن» و«فوكس نيوز» وحتى «الجزيرة» فتلك قنوات لها خط سياسي معين. «س.ن.ن» تعكس توجهات الإعلام الرسمي الأمريكي فهذه القناة لم تحتج مرة واحدة على غياب صور لـ 640 قتيلاً أمريكيّا في العراق. لقد استجابت القناة إلى التعليمات القاضية بعدم نشر صور لتوابيت أو لقبور القتلى الأمريكيين. أما عن «الجزيرة» فهي تجربة هامة أثرت المشهد الإعلامي العربي، ولكن إذا تابعت هذه القناة على المدى الطويل فإنك تلاحظ تحيزا للاتجاه الأصولي بدعوى العدل في توزيع الوقت بين الاتجاهات، ولكن من يحدّد هذا العدل ونسبه (50٪ – 50٪، 70٪ – 30٪، وربما 90٪ – 10٪). ترون أن «المؤامرة» ليست دائما مادية. وهنا لا بد من الإشارة إلى عدم وجود مؤامرة بالمعنى المعروف. كل ما في الأمر أن قوة أمريكا تفرض سلوكا معينا على الإعلاميين ونحن لحسن الحظ في منأى عن ذلك.

ويوجد إلى جانب ذلك عامل الإثارة والبحث عنها وسأعطي كمثال على ذلك قضية الحجاب في فرنسا. لم يطلع علي الشاشات الفرنسية إلا المسلمون المساندون للحجاب. كما لو كان كل المسلمين مجمعين على ذلك. فبدت كل الجالية المسلمة كالمذنبة لأنها كلها دون استثناء تساند الحجاب وأصبح طارق رمضان بطلا، والحال أن الأمور أكثر تعقيدا فالقضية الأساسية ليست الحجاب وإنما غياب تمثيل كاف لهذه الجالية في أجهزة الدولة وفي الأجهزة الإعلامية وفي البرلمان.

وأود أن أؤكد أن الأمر لا يتعلق بمؤامرة بين القنوات الفرنسية بقدر ما يتعلق بالركض وراء الإثارة والمحاكاة التي يغذيها كسل الصحفيين. فإذا أنت شاهدت الأخبار على قناة «ت.ف.1» وعلى قناة «فرنسا2» فإنك ستلاحظ أنهما تبدأن باختطاف فتاة صغيرة تاركين أنباء ما يحدث في فلسطين في الآخر. صحيح أن وكالات الأنباء تصدر برقيات عن اختطاف فتاة صغيرة أكثر من البرقيات عن فلسطين ولكن كسل الصحفيين مسؤول أيضا. لا يتعلق الأمر بمؤامرة بل بمحاكاة وبخط إعلامي عام يعطي الأولوية للإثارة وللقرب، وسآخذ كمثال على ذلك نشرة أنباء الساعة الواحدة بـ «ت.ف.1» وهي نشرة غريبة لا يوجد فيها إلا الأنباء الجهوية، أما على القنوات الأمريكية أو الكندية فمن الصعب جدا العثور على نبأ عالمي واحد.

يبدو أن جمهور المشاهدين يحبذ الأنباء التي تمسه عن قرب وهذا تطور غريب في عصر العولمة. ففي عصر توفرت فيه الصور عمّا يجدّ في العالم قامت القنوات الوطنية بالانطواء على الأنباء المحلية.

أود هنا أن أعود إلى التوجيهات الأمريكية للإعلاميين ثمة خطوط حمراء وهي مساندة شارون ومحاربة الإرهاب، دون تفاصيل أخرى أما عن الدفاع عن حقوق الإنسان في الفيتنام أو في إفريقيا أو هنا فلا تعنيهم.

وسأختم بالقول إنّنا في القناة «تي. في. 5» لم نتلق أبدا تعليمات بشأن خطوط حمراء. نحن الذين نضع لأنفسنا تلك الخطوط الحمراء.

المحاضرات
وورشات العمل

حقوق الإنسان :
المفاهيم، المصطلحات والأصناف
(مخطط الدرس)

أ. عبد الباسط بن حسن (*)

مقدمة

حقوق الإنسان : محاولة لتطوير المثل إلى قاعدة قانونية

حقوق الإنسان تجمع بين :

* الأخلاقي
* الانطولوجي
* القانوني

العوائق أمام ظهور الحق وتعريفه

ظهور الحق وتعريفه يمرّ حتما بتجاوز عديد العوائق :

* عوائق معرفية
* عوائق ثقافية

---

* مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان.

* عوائق قانونية

* عوائق سياسية

عناصر تعريف الحق

* شخص الحق ، موضوع الحق، المسؤول عن الحق

* أدوات إعمال الحق ، وسائل إعمال الحق

* نشر الوعي – الثقافة ، المراقبة والمحاسبة

تعريف حقوق الإنسان يقوم على الكونية

* المساواة قاعدة دعائم حقوق الإنسان

* شخص القانون كوني

* حقوق الإنسان لا تعني فقط أفرادا معنيين أو فئة خاصة بل تعني الجميع

* كل أنواع السلطة مسؤولون عن حقوق الإنسان

تعريفات حقوق الإنسان

* التعريفات متعدّدة

* يجمع بينها اعتمادها على المفاهيم والمبادئ التي تقوم عليها نظرية حقوق الإنسان

«حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق تحكم حريّة الإنسان واكتمال شخصيته ساعية نحو بلوغ مثل يثري باستمرار»

(1984 , Roche)

«حقوق الإنسان هي امتيازات، تحكمها قواعد، تتوفر للذات البشرية في علاقتها بالأشخاص أو السلطة»

(Mourgeon, 1978)

«حقوق الإنسان هي امتيازات، تحكمها قواعد يعترف بها القانون الدستوري والقانون الدولي. وهي تهدف إلى حماية الأشخاص في علاقتهم بالآخرين أو بسلطة الدولة. وتسعى حقوق الإنسان كذلك إلى توفير الظروف التي تسمح بالتمتع الفعلي بهذه الحقوق»

(Vincensini, 1985)

منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : من المثل إلى التقنين

المبادئ التي تجمع بين هذه النصوص

* الكونية
* المساواة وعدم التمييز
* المسؤولية العامة : تعدد الأطراف المسؤولة
* مبدأ إعطاء أكبر قدر من التمتع بهذه الحقوق للإنسان
* الحرية والتحرّر من الخوف والفاقة
* التكامل وعدم التجزئة

معايير حقوق الإنسان الأساسية

* المقاربة العامة : شرعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
* المقاربة الخاصة
* المقاربة الإقليمية

المقاربة العامة : شرعة الأمم المتحدة

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : 10/12/1948
* العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : 16/12/1966

* العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

1966/12/16

المقاربة الخاصة

* الاتفاقية الخاصة برفع جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

1979/12/18

* اتفاقية حقوق الطفل : 1989/11/20

* الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم : 1990/12/18

* خطة العمل الدولية الخاصة بالأشخاص المعوقين (القرار عدد 52/37 للجمعية العامة للأمم المتحدة) : 1982/12/3

* اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في العمل

المقاربة الإقليمية

* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

* الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

* الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مضمون حقوق الإنسان : محاولة للتصنيف

* حقوق الإنسان متكاملة ومترابطة : لا يمكن اعمال أي حق إعمالا كاملا بدون إعمال الحقوق الأخرى

* إعمال حق من الحقوق يؤدي إلى التمتع بالحقوق الأخرى

* هناك حقوق متداخلة التصنيف لا يمكن أن تصنف في مجموعة واحدة من الحقوق

(الحق في الملكية، حقوق الطفل، الخ)

* التصنيفات المقترحة لحقوق الإنسان هي محاولة منهجية لفهم الحقوق والتعمق فيها

* التصنيفات يجب أن تكون مرجعيتها مبادئ الكونية والترابط وعدم التجزئة

معايير تصنيف حقوق الإنسان

معايير تصنيف حقوق الإنسان : معايير الطبيعة القانونية

* الحقوق الأساسية

- الحق في الحياة
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب
- الحق في عدم الخضوع للعبودية والاسترقاق

* الحقوق الأخرى

- حرية الصحافة
- الحق في تكوين الجمعيات
- الحق في التجمع

معايير تصنيف حقوق الإنسان: المعيار الزمني

الجيل الأول : الحقوق المدنية والسياسية

الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجيل الثالث : حقوق التضمان

1 - الحقوق المدنية والسياسية

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
* الاتفاقية الأمريكية
* الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
* اتفاقية مناهضة التعذيب
* اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة
* اتفاقية منع جريمة الإبادة
* اتفاقية حقوق الطفل

الحقوق المدنية والسياسية : الأهداف

* حماية سلامة الإنسان وأمنه :

الحق في الحياة، الاعتراف بالشخصية القانونية، تحريم التعذيب

* ضمان الحق في المساواة والحرية :

الحق في المساواة، تحريم العبودية والاسترقاق والعمل الجبري أو الإلزامي، الحق في حرية التنقل، الحق في اللجوء، حرية الزواج

* ضمان الحق في العدالة :

الحق في محاكمة عادلة

* ضمان الحق في حماية الأسرة والحياة الخاصة

* الحق في حماية النشاط الفكري :

حرية الفكر والوجدان والدين والحق في حرية الرأي والتفكير

* ضمان الحق في حماية النشاط السياسي والنقابي:

الحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في الانتخاب والحق في المشاركة السياسية

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* الإعلان العالمي
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
* اتفاقيات منظمة العمل الدولية
* المواثيق الإقليمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : أهداف وماهيتها

* هي حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفا في المجتمع وهي ضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته مما يلزم كل دولة بالعمل على توفيرها بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي

- الحق في العمل وفي حرية اختيار العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
- الحق في أجر كاف والحق في المساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل
- حرية تكوين النقابات والحق في الانخراط فيها
- الحق في الراحة والترفيه
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة
- الحق في التربية والتعليم
- الحقوق الثقافية

3- حقوق التضامن

* نابعة من الاخوة بين البشر وتضامنهم الحتمي تترجم رؤية للحياة داخل المجموعة تتحقق بتظافر مجهودات كل المشاركين في حياة المجتمع

- الحق في التنمية
- الحق في بيئة سليمة
- الحق في السلم
- الحق في الإرث الإنساني المشترك

المنظومة الدولية لحقوق الإنسان :
الهيئات والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان
(مخطط الدرس)

د. بطاهر بوجلال (*)

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل أحد أهداف القانون الدولي ماهي إلا مجموعة قواعد قانونية تكونت عبر العصور, و جمعت من فترة غير بعيدة لتعرف تحت اسم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

و تاريخ حقوق الإنسان عبارة عن كتاب أبيض الصفحات بدأت كتابته منذ بدء الخليقة، فكل ثقافات العالم وديانات وضعت فيه مبادئ راسخة كرست مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ومازال هذا الكتاب لم يطو بعد و لن يطو إلا بانتهاء الإنسان..

بدأت حركة تجميع و تقنين حقوق الإنسان مع جيل الحرب العالمية الثانية، ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 الذي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان، وشدد على العلاقة الوثيقة بينها و بين صون السلم والأمن الدوليين، و تعزيز التنمية الاجتماعية و الاقتصادية..

ما فتئت حركة حقوق الإنسان, بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10كانون الأول/ ديسمبر 1948 تتقدم و تتطور على

* أستاذ محاضر في القانون الدولي بجامعة ليون الفرنسية، مدير المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون – فرنسا.

الصعيد العالمي و الإقليمي. فالحقوق مازالت تتوسع و تتنوع من حقوق سياسية ومدنية، و حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و حقوق فردية و جماعية، زيادة على تنوع و تطور آليات الرقابة و الوقاية و الحماية لهذه الحقوق.

وهناك شبكة ضخمة و معقدة من الهيئات و الإجراءات سواء داخل منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أو داخل الوكالات المتخصصة التي طورت آليات خاصة ببعض حقوق الإنسان التي تدخل في نطاق اختصاصها و نذكر هنا منظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم والثقافة.

بعض النصوص القانونية التي أثرت في مسيرة حقوق الإنسان

اقتصرنا هنا على ذكر أهم وأشهر النصوص التي وضعت في بعض البلدان الأوروبية و أمريكا منذ العصور الوسطى إلى عصر النهضة. دون التعرض إلى النصوص القديمة كمدونة حمو رابي و النصوص اليونانية و الرومانية و كذلك الوصايا العشر الواردة في العهد القديم و ما جاء به الدين الإسلامي الحنيف من مبادئ سامية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

في إنجلترا:

* الميثاق العام للحريات لسنة 1215
* حبيس كوربيس لسنة 1679
* إعلان الحقوق لسنة 1689

في أمريكا:

* إعلان الحقوق لفرجينيا لسنة 1776
* المساواة بين كافة الأفراد
* الفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية
* إعطاء السلطة للشعب و لممثليه
* حرية الصحافة
* خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية

* الحق في العدالة

* حرية العقيدة

- الميثاق الأمريكي للحقوق لسنة 1789

في فرنسا:

* إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789

* الحق في مقاومة الاضطهاد

- قرينة البراءة

* حرية الرأي و العقيدة

* حرية التعبير

* حق الملكية

* الفصل بين السلطات

* سمو القانون

* نظام الحكم التمثيلي...

نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان، ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق، و الصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات: تعاهدية و غير تعاهدية، و مازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات و الوصول بها إلى المبتغى و هو تعزيز و حماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة.

الأجهزة الرئيسية و مسألة حقوق الإنسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسية تكون البنيان العضوي للأمم المتحدة, هذه الأجهزة ورد ذكرها على سبيل الحصر بحيث لا يمكن نزع أو إضافة

جهاز أخر إلا بتعديل الميثاق نفسه, على أن الميثاق قد أتاح للأجهزة الرئيسية أن تنشئ ما تراه لازما من أجهزة فرعية.

الأجهزة الرئيسية الستة في بنيان الأمم المتحدة والتي تعتني بمسألة حقوق الإنسان بدرجات متفاوتة، وحسب نطاق تخصصها هي:

- الجمعية العامة
- مجلس الأمن
- مجلس الوصاية
- محكمة العدل الدولية
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1) لجنة حقوق الإنسان

2) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

3) لجنـــــة مركز المرأة

- الأمانة العامة

ا) المفوضية السامية لحقوق الإنسان

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

من بين العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تبنتها الأمم المتحدة هناك 9 اتفاقيات فقط تنص على آليات للتطبيق التي هي عبارة عن لجان تسهر على تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات و هي:

1ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21/12/ ,1965 ودخلت حيز التنفيذ في 4/1/ 1969. أنشأت لجنة تسمى « لجنة القضاء على التمييز العنصري».

2ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمد في 16/12/ , 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23/3/1976. أنشأ لجنة تسمى « اللجنة المعنية بحقوق الإنسان».

3ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الذي أعتمد في 16/12/ ,1966 ودخل حيز التنفيذ في 3/1/1976. أنشأ المجلس الاجتماعي والاقتصادي لجنة تسهر على تنفيذ بنود هذا العهد وفقا لقراره رقم 17/1985 بتاريخ 28/5/1985 وتسمى هذه اللجنة « اللجنة المعنية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ».

4ـ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها التي اعتمدت في 30/11/ , 1973 ودخلت حيز التنفيذ في 18/7/1976. أنشأت لجنة تسمى « الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها ».

5ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 18/12/ , 1979 و دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1981. أنشأت لجنة تسمى « لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ».

6ـ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة, اعتمدت في 10/12/ , 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1987. أنشأت لجنة تسمى « لجنة مناهضة التعذيب ».

7ـ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت في 20/11/ , 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 2/9/1990. أنشأت لجنة تسمى « اللجنة المعنية بحقوق الطفل ».

8ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية التي اعتمدت في 10/12/ , 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 3/4/1988. أنشأت لجنة تسمى « لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب ».

9ـ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت في 18/12/1990 , ودخلت حيز التنفيذ في 1/7/2003. أنشأت لجنة تسمى « لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ».

تتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والمشهود لهم بالكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان. ينتخبون من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة 4 سنوات، يتراوح عدد خبراء اللجان من 18 عضو في

أغلب اللجان إلى 10 في لجنة مناهضة التعذيب إلى 23 في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة و 15 في لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب.

أما اختصاصات هذه اللجان فهي متنوعة ومتعددة, قد يتشابه بعضها وقد تنفرد بعض اللجان ببعض الاختصاصات . لكن في ضوء التطور الحاصل على هذه الآليات و التنسيق فيما بينها في اجتماعات رؤساءها سنويا، قد تعمم كل الاختصاصات وتتوسع على كل اللجان. هذا ما نطمح إليه في المستقبل القريب.

الاختصاصات المشتركة بين اللجان المعنية

إن أهم الاختصاصات التي تشترك فيها اللجان أو غالبيتها هي:اختصاص دراسة التقارير و إصدار تعليقات عامة تفسر بنود الاتفاقية أو بعضها.

الاختصاصات الخاصة ببعض اللجان المعنية

و تشمل هذه الاختصاصات مسألة التحقيق و تقصي الحقائق واستلام البلاغات الحكومية و استلام البلاغات الفردية. لكن من المؤسف أن عددا قليلا فقط من اتفاقيات حقوق الإنسان تشتمل على هذه الاختصاصات وكان الأجدر تعميمها على كل اتفاقيات حقوق الإنسان.

الآليات غير التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

منذ تأسيسها تلقت لجنة حقوق الإنسان كما هائلا من الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدول (فيما بين 1947 ـ 1957 تلقت ما يقرب من 65000 شكوى) وهذا العدد تزايد ليصل بعض المرات إلى 20000 شكوى في السنة. لكن لم تستطع لجنة حقوق الإنسان من دراستها وذلك راجع لعدم اختصاصها في المسألة ولعدم وجود أساس قانوني يسمح لها بذلك. وظلت الأمور على هذه الحال مدة 20 سنة حتى عام 1967 عندما سمح للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من دراسة

مسألة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم وذلك وفقا للقرارين الشهرين للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي : القرار رقم 1235 الصادر في 6 جوان 1967 و القرار 1503 الصادر في 27 مايو 1970. كما سمح المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أيضا في العديد من قراراته للجنة مركز المرأة بتلقي و دراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الجائرة والتمييزية ضد المرأة.

- الإجراء 1235
- الإجراء 1503
- إجراء لجنة مركز المرأة

الحماية الخاصة لبعض الحقوق و بعض الفئات

يمكن تصنيف حقوق الإنسان بعدة طرق، فالتقسيم التقليدي يميز من جهة بين الحقوق السياسية و المدنية و من جهة أخرى بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما يمكن أن تقسم الحقوق حسب المواضيع وحسب الفئات المشمولة بالحماية، و يمكن أيضا التميز بين الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية.

تصنيف الحقوق حسب الموضوع

أهم الحقوق السياسية و المدنية

1- الحقوق و الحريات الفردية

- الحق في الحياة
- منع التعذيب و العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة
- حظر العبودية و الرق
- الحق في الحرية و الأمن
- حرية التنقل

2- الحريات الفكرية

- حرية التعبير

- حرية الفكر و الدين و المعتقد

3- الضمانات القضائية

- المساواة أمام القضاء

- الضمانات في الإجراءات الجنائية و المدنية

- حظر تطبيق التشريع الجنائي بأثر رجعي

- الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد

4- الحقوق العائلية

- حماية الأسرة و تساوي الزوجين في الحقوق

- حقوق الأطفال و حمايتهم

5- الحقوق السياسية

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة

- الحق في الانتخاب و الترشح

- التجمع السلمي

- فرصة تقلد الوظائف العامة

أهم الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

- حق العمل و الحماية من البطالة

- تشكيل النقابات

- الضمان الاجتماعي

- حماية الأسرة و تحسين أوضاعها المعيشية

- الصحة

- التعليم

- المشاركة في الحياة الثقافية

تصنيف الحقوق حسب الفئات

لقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة إلى بعض الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صيّرت ضعيفة بمن فيهم المرأة و الأطفال و اللاجئين و عديمي الجنسية والأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن و غيرهم.

ا) حقوق المرأة

ب) حقوق الطفـــــل

ج) اللاجئين و عديمي الجنسية

هـ) الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن

الوكالات المتخصصة

تضم المنظومة الأممية، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الستة الرئيسية و الهيئات الفرعية المنبثقة عنها، ما يسمى بالوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها و بين الأمم المتحدة و فقا لأحكام المادة 63 «52.

إن الوكالات المتخصصة عبارة عن منظمات دولية أنشأت وفقا لمعاهدات دولية و تربطها بالأمم المتحدة اتفاقات و للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة « أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و أعضاء الأمم المتحدة».

كما يقوم المجلس باتخاذ «الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة و مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها

لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير ».

ان الوكالات المتخصصة تساهم بالقدر الكبير في تنفيذ أهداف و مقاصد الأمم المتحدة المختلفة و المتشعبة وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والإنسانية، و على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية..

منظمة العمل الدولية

مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ثم إنشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال و حقوقهم. ففي 11 أفريل / نيسان 1919 أنشأت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي، و أصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المنظومة الأممية، تجمع في هيكلتها ممثلين عن الحكومات، و أصحاب العمل و العمال، وتعتبر المنظمة الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات بجميع الأصوات.

تتألف من ثلاثة هيئات رئيسية: المؤتمر العام لمثلي الدول الأعضاء و يعرف باسم مؤتمر العمل الدولي, و مجلس الإدارة و مكتب العمل الدولي. ويتكون المؤتمر و مجلس الإدارة من نصفين أحدهما من ممثلي الحكومات و النصف الآخر من ممثلي أصحاب العمل و العمال في الدول الأعضاء, و حضور هذه العناصر غير الحكومية و سلطتها في التصويت يتيحان لمنظمة العمل الدولية رؤية فريدة للمشكلات المطروحة أمامها و يوفران إمكانيات للتعامل مع المشكلات العملية التي تواجه الأعضاء في المنظمة.

تستند منظمة العمل الدولي في عملها على ركيزة دستورية أساسية و هي أن السلام العادل و الدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. تبنت المنظمة منذ تأسيسها عددا كبيرا من المواثيق و التوصيات لها علاقة بحقوق الإنسان، و علاوة على ذلك, ثم وضع نظام يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق و التوصيات يتمثل في آلية الإشراف المنتظم على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات و التوصيات أو المتصلة بها، و كذلك الإجراءات الخاصة.

كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية و خدمات استشارية إلى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه. كما لا يفوتنا بالذكر التعاون الوثيق بين منظمة العمل الدولية و أجهزة الأمم المتحدة التعاهدية التي تعنى بحقوق الإنسان و كذلك مع لجنة حقوق الإنسان و لجنتها الفرعية مقدمة بذلك أي المنظمة معرفتها المتخصصة و نتائج إشرافها التفصيلي إلى تلك الهيئات.

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في مؤتمر لندن عام 1945 الذي حضره 44 دولة و أعتمد فيه الميثاق التأسيس في 6 نوفمبر/تشرين الثاني من نفس العام67 و الذي دخل حيز التنفيذ في 4 نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1948 كما تم في شهر نوفمبر/تشرين الثاني من سنة 1946 التوقيع على اتفاقية بين المنظمة و الأمم المتحدة تحصلت بموجبه اليونسكو على و ضعية الوكالة المتخصصة.

تتألف اليونسكو التي يوجد مقرها في باريس من ثلاثة أجهزة رئيسية: المؤتمر العام و المجلس التنفيذي و الأمانة و من بين أهدافه « المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية و العلم و الثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة و القانون وحقوق الإنسان الحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين, كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب».

منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدة برامج تصب في تطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قامت بتبني أكثر من ستين اتفاقية و توصية و إعلان في مجالات اختصاصها و التي تمس بصفة مباشرة و غير مباشرة مجالات حقوق الإنسان.

لقد قامت اليونسكو بإنشاء عدة آليات تعاهدية و غير تعاهدية في مجال حقوق الإنسان كآلية تقديم التقارير و دراستها و آلية تقديم البلاغات الفردية

إلى« اللجنة المختصة بالاتفاقيات و التوصيات» التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو.

كما قام المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بتبني برتوكول أنشأ من خلاله «لجنة المصالحة و المساعي الحميدة » التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول بشأن تطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

من مهام اليونسكو

- دراسة التقارير
- تلقي البلاغات الفردية
- تلقي البلاغات الحكومية

أنواع حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص اليونسكو

- الحق في التعليم [المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]
- الحق في الاستفادة من نتائج التقدم العلمي [المادة 27]
- الحق في الاشتراك اشتراكا حرا في الحياة الثقافية [المادة 27]
- الحق في الإعلام بما في ذلك حرية الرأي و التعبير [المادة 19]

ويمكن أن تعني هذه الحقوق ضمنا ممارسة حقوق أخرى نذكر منها ما يلي:

- الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين [المادة 18]
- الحق في استفاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية [المادة 19]
- الحق في حماية المصالح الأدبية و المادية المترتبة على كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني [المادة 27]
- الحق في حرية الاجتماع و الاشتراك في الجمعيات [المادة 20] لمزاولة الأنشطة التي تتصل بالتربية و العلم و الثقافة و الإعلام..

المعايير الدولية
لحريات التعبير والرأي والإعلام

أ. عبد الكريم الحيزاوي (*)

سعت المجموعة الدولية إلى تفعيل الإعلانات والمواثيق الدولية وإلى إيجاد آليات لتنفيذها. وقد قطعت البشريّة خطوة هامّة بإحداث المحكمة الجنائية الدولية. فالعدالة الجنائية أصبحت لها محاكم دولية مهمتها تتبع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعيّة وفق اتفاقية روما التي دخلت حيّز التنفيذ في جويلية 2002.

صادقت عديد الدول على هذه الاتفاقية إلاّ أن الدول العربية بقيت متأخرة في هذا المجال حيث لم تصادق على ميثاق هذه المحكمة الجنائية إلاّ دولة عربية واحدة هي الأردن.

فما هي أهمّية هذه القواعد الدولية وهذه المرجعيات في سير نمط حياة الإنسان اليوميّة ؟

يضع الدستور التونسي في الفصل 32 علوية القوانين الدولية على القوانين الوطنية وفق ما يلي: «إنّ المعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين». ويعني ذلك أنّ المرجعيات الدولية موجودة في أغلب الاتفاقيات الدولية فعندما تصادق تونس على إحداها فهي تصبح أقوى من القانون ويترتّب عن ذلك أنّه من الضروري تنقيح القوانين الوطنية التي لا تتلاءم مع التشريعات الدولية خاصّة فيما يتعلّق بحقوق الإنسان.

---

* مختص في الإعلام وحقوق الإنسان، أستاذ بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

تقدمت التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان بفضل هذا المحيط الدولي الملائم حيث يكون من السهل اعتماد ضوابط متقدّمة على المستوى الدولي على أن تعتمد على المستوى الوطني. وهذا دليل واضح على أنّ حقوق الإنسان تتخذ مشروعيتها وفق المستوى الدولي لتمرّ فيما بعد إلى التشريعات الوطنية مع بعض الاستثناءات. مثلا وضعية أحوال المرأة في تونس من خلال مجلة الأحوال الشخصية كانت سابقة للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة، كذلك الشأن بالنسبة لمناهضة التمييز العنصري الذي كان سابقا في التشريعات الوطنية عن الاتفاقيات الدولية. كما أن العكس صحيح أي أن تسبق القوانين الدولية التشريعات الوطنية وهو ما ينطبق على المحكمة الجنائيّة وهو تشريع دولي جديد سابق للتشريع الوطني.

إن المعايير الدولية الهامة والتي وردت بفضل مجهودات الأمم المتحدة أصبحت اتفاقيات دولية واضحة بعيدة عن كل جدل. أصبحت هذه المعايير الدولية مرجعا هامّا حتى وإن لم تكن اتفاقية لها صبغة قانونية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحظى بقيمة أدبية أكسبته صفة قانونية غير مباشرة.

من خلال الإطلاع على وثائق الأمم المتحدة واليونسكو التي قدّمت كمّا هائلا من التقارير وأعمال اللجان حول الحريات وحول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تظهر بصفة جالية تلك المفارقة الكبرى التي تحوم حول المجموعة الدولية، فقد قامت هذه المجموعة بإحداث محكمة دولية قادرة على الحكم على أعتى رؤساء الدول إن قاموا بجرائم حرب، إلاّ أنها لم تتمكن من الاتفاق حول إعلان أممي يتعلّق بحرية الإعلام. بدأ الاجتهاد في هذا الملف الإعلامي داخل منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1946 .

1- مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام مارس - أفريل 1948 بين التطلعات والنتائج:

حاولت الدول وعددها في ذلك الوقت 48 دولة ضمن الأمم المتحدة التوصّل إلى تعريف موحّد حول حرية الرأي والتعبير وذلك لتحديد الحدود المشروعة لتلك

الحريات ولاتخاذ التدابير اللازمة لإعمال هذه القواعد. كانت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أعلنت خلال الدورة ألأولى المنعقدة في ديسمبر 1946 عن إقرارها لحرية الرأي والتعبير وفق ما يلي: «إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسيّة وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرّس الأمم المتحدة جهودها لها». يتبيّن وفق هذه المقولة أن حرية الإعلام هي معيار لبقيّة الحريات الأخرى المدنية والسياسيّة والاقتصادية والاجتماعية...

كما ورد في نفس هذا الإطار التعريف التالي لحرية الإعلام : «تعني حرية الإعلام الحق في جمع الأنباء ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيود وهذه الحرية تشكّل عاملا أساسيا في أي جهد جدّي يبذل من أجل تعزيز سلم العالم وتقدّمه، وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، ومن قواعدها الأساسيّة الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع دون تعرّض وبنشر المعلومات دون سوء قصد».

إن الإعداد لمشروع اتفاقية دولية بشأن حرية الإعلام هو الإنجاز الأكثر طموحا في هذه المرحلة. وقع هذا المؤتمر حول حرية الإعلام قبل أشهر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وكان هذا الإعلان العالمي أحد مشاريع اتفاقية دولية بشأن حرية الإعلام إضافة إلى مشروعين آخرين هما : «جمع الأنباء وبثّها دوليا» و«الحق الدولي في التصحيح».

ومن الملاحظ أنّ هذين المشروعين الأخيرين لم يطبقا وبقيا موضوع درس إلى الستينيات ثم اختفيا بصفة كلّية فيما بعد. وقد أحال المؤتمر وثيقته الختاميّة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي رفعها بدوره إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرارين بشأن هذين المشروعين.

وللإشارة فإن كانت تحت رئاسة صحافية ليبية وقد أثيرت ضجّة كبيرة حول ترأسّها خلال سنة 2003 فلم تقبل الولايات المتحدة الأمريكية فكرة ترأس ليبيّة لهذه اللجنة الخاصّة بحقوق الإنسان في نيويورك، وقد انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من عضوية هذه اللجنة لكن الوضع يسير نحو الانفراج بسبب تحسّن العلاقة بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية. تمكنت الجمعية العامة من اعتماد

الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي للتصحيح(le droit international de rectification) وهو امتداد لحق الردّ على المستوى الدولي ثمّ تمّ عرضها للتوقيع الدولي في 16 ديسمبر 1952 حيث صادقت الجمعية العامة على أوّل اتفاقية تهمّ الحريات الإعلامية. إلاّ أنّ هذه الاتفاقية تهمّ الدول أكثر من الأشخاص خاصة وأن تلك الفترة شهدت بداية الحرب الباردة والحرب بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوريا، وهي فترة كان الإعلام الغربي مهيمنا فيها. لذلك سعت الكتلة الاشتراكية إلى ضرورة إيجاد توازن على المستوى الإعلامي إلاّ أنّ هذه الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي للتصحيح لم تعد تذكر رغم وجودها خاصّة وأن الدول التي صادقت عليها قليلة العدد.

ظلّت الجمعية العامة للأمم المتحدة عاجزة عن اعتماد مشروع الاتفاقية الأم الخاصة بشأن حرية الإعلام بالرغم من الجهود والمحاولات المتصلة طوال ثلاثة عقود. فقد أدرج البند المعنون «مشروع اتفاقية حرية الإعلام» في جدول أعمال كلّ دورة عادية من دورات الجمعية العامة بين 1962 و1980 إلا أن هذا المشروع يظل في رفوف النسيان أو بالأحرى يظهر الكشف الديبلوماسي الأوّلي غياب أي استعداد من قبل الدول للتوقيع عليه ومع مرور الوقت اختفت الإشارة إلى هذا المشروع سنة 1980. يؤكد هذا الاختفاء مدى تعقد المسائل الإعلامية وعلى الطبيعة المتمرّدة للإعلام الرافض لوصاية الحكومات.

لهذه الأسباب اقتصرت الأمم المتحدة على إدراج الحريات الإعلامية ضمن أحد بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة لسنة 1966. بالنسبة لحرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد جاءت المادة 19 مؤكدة أنّ: «لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة دونما اعتبار للحدود».

ورغم أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن قيمته غير ملزمة خاصة وأنه قرار من جملة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة. إلاّ أنه يبقى قرارا فريدا من نوعه لأنّه دخل ضمن التشريعات الوطنية بصفة غير مباشرة. فهذا

الإعلان العالمي ببنوده الثلاثين أضحى له قيمة قانونيّة باعتباره أصبح المؤسس للمبادئ العامة للقانون (les principes généraux du droit) فمثلا مبدأ المعاملة بالمثل (la réciprocité) غير ضروري أن يوضع في بند ضمن اتفاقية لأنه فوق كل اتفاقية فهو إذن مبدأ عام للقانون.

والملاحظ أنّ هذا الإعلان أصبح مرجعيّة لا جدال فيها والأرضية الأولى التي تعتمدها التشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان بالنسبة لبعض الدول. فهذا البند 19 يمثّل حجر الأساس في منظومة الحريات الإعلامية لأنه يؤسس لحق جديد من حقوق الإنسان وهو «الحق في الاتصال» حسب التسمية التي ابتدعها الفرنسي «جان دارسي» ونجد صدى لهذا الحق في الاتصال في البند 19.

كما نجد منظمة عالمية كبرى غير حكومية تدافع عن حرية الإعلام وهي تحمل اسم «البند 19» (Article Nineteen) وتوجد بلندن. تكمن أهمية هذا البند في تجاوز النظرة القديمة التي كانت تركّز فقط على حرية التعبير والرأي معتبرة أن حرية الصحافة امتداد لحرية الرأي والتعبير إضافة إلى أن البند 19 قد حدد العناصر المكونة لحرية التعبير وهي الحق في استقاء المعلومات والأفكار وهو حق يتعلق بكل شخص إضافة إلى حقّ استقبال هذه المعلومات ونشرها دونما اعتبار للحدود. فعناصر العملية الإعلامية كما تدلّ عليها تسمية «حق الاتصال» موجودة ضمن البند 19 كما أنّ المستفيد الأول من ذلك هو الفرد على خلاف حقوق أخرى ذات صبغة اجتماعية. فهذا الحق الأساسي الفردي لا يحق للسلطة أن تقيّده.

لمزيد تأكيد هذا الحق الفردي قامت بلدان عدم الانحياز وبلدان المعسكر الاشتراكي بحملة في السّبعينيات وعملت على المستوى الدولي من أجل إرساء نظام إعلامي جديد يكرّس هذه العناصر الاتصالية إلاّ أن المستفيد من هذه العملية هي المجتمعات والدول الغربية لا الأفراد.

تبنّت كذلك منظمة اليونسكو هذا البرنامج إلا أنها اضطرت إلى التخلي عنه وعدلت عن هذه الفكرة أمام معارضة الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وقد قدم هذين البلدين انسحابهما من منظمة اليونسكو ولم تعد الولايات المتحدة إلى هذه المنظمة العالمية إلاّ سنة 2003.

2- مشروع اتفاقية حرية الإعلام

اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره المؤرخ في 21 أفريل 1960 مشروع إعلان حرية الإعلام. وفي هذا الإطار تجب الإشارة إلى الفرق بين الاتفاقية والإعلان. تتطلب الاتفاقية توقيع جميع الدول أما الإعلان فإنه يقتضي مجرّد تصويت الأغلبية في الجمعية العامّة.

يتضمن مشروع اتفاقية حرية الإعلام مجموع المبادئ المرجعية التي ينبغي أن تؤكدها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحرية الإعلام ومن بينها المبادئ التالية:

أ) الحق في المعرفة وفي التماس الحقيقة بحرية هو حق أساسي من حقوق الإنسان الحقيقية غير قابل للتصرّف ولكل فرد حق التماس وتلقي المعلومات بمفرده أو بصورة جماعيّة. ويتضمّن هذا الحق الحرية أمام السلط.

ب) على جميع الحكومات أن تنتهج سياسات من شأنها حماية التدفق الحر للمعلومات داخل البلاد وعبر الحدود. ويلزم هذا الحق الدولة بالتدخل لتكون لها سياسة لحماية التدفق الحر للمعلومات، فعلى الدولة أو توفر الآليات لخدمة هذا الحق.

ج) ينبغي استعمال وسائل الإعلام لخدمة الشعب وألاّ تمارس أيّة حكومة أو هيئة أو مصلحة عامة أو خاصّة السيطرة على نشر المعلومات على نحو يحول دون وجود مصادر متنوعة للمعلومات أو يحرم الفرد من الوصول بحرية لهذه المصادر جاء هذا الفصل مثيرا قضية الاحتكار العمومي أو الخاص. فمثلا في إيطاليا يوجد تنافس بين الاحتكار العمومي والخاص بين «الراي» RAI وبين «بيرلسكوني» الذي يمتلك ما خرج عن القنوات العموميّة ويشرف باعتباره رئيس الحكومة على «الراي».

لذلك وجب وضع تشريعات لمنع احتكار الإعلام الجماهيري ووسائط الإعلام باعتبارها في خدمة الشعب ولا ينبغي احتكارها بل ضمان التعددية لتمكين الفرد من الوصول بحرية إلى مصادر المعلومات كما ينبغي تشجيع الوسائط الوطنية المستقلّة في الإعلام.

د. «على القائمين بنشر المعلومات أن يعملوا بحسن نيّة من أجل ضمان دقة الحقائق المبلّغة واحترام حقوق وكرامة الدول والجماعات والأفراد دون تمييز حسب العرق أو الجنسية أو العقيدة» هذا الفصل يؤكد على أنّ حقوق الإنسان تدخل في العمل اليومي للإعلاميين أي المسؤولين عن الصحافيين وهم أصحاب الوسائل الإعلاميّة.

ورغم أن الجمعية العامة لم تصادق على هذا المشروع فإن قيمته تكمن في اعتباره موضّحا لأحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفصّلا ومؤوّلا لها.

فتحليل القانون مثلا يتمّ بناء على نقاشات مجلس النواب ضمن أعماله التحضيريّة. فالسلطة التشريعية تساهم كذلك بنشر الأعمال التحضيرية في تأويل القانون. كما أنه بإمكان المحكمة تأويل القانون.

3- الآليات الملزمة قانونيا للدول وهي المعايير الدولية الواردة ضمن الصكوك الملزمة للدول الأطراف

توجد اتفاقية دولية خاصة بالحق الدولي في التصحيح وباستثناء هذه الاتفاقية لم تخصص الأمم المتحدة أية اتفاقيات للحريات الإعلامية مقتصرة على بند أو بندين داخل نصوص مختلفة خاصّة منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

اعتمدت الاتفاقية الأولى الخاصّة بالحق الدولي للتصحيح من قبيل الجمعية العامة سنة 1952 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 1962 بعد مصادقة أقلّ من 20 دولة أغلبها اشتراكية. (على خلاف ذلك حدد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مصادقة 35 دولة حتى تصبح الاتفاقية قابلة للتنفيذ). وبقيت هذه الاتفاقية ذات صبغة عالمية ضعيفة. كما أنها مرتبطة بالظرفية العالمية للحرب الباردة.

تفرض هذه الاتفاقية أن تنشر كل دولة توضيحا من دولة أخرى في حالة نشر أنباء تتضمن تحريفا أو كذبا من شأنه أن يضرّ بعلاقتها معها أو ينال من كرامتها الدولية. والدول ملزمة بهذا التصحيح إلاّ أنّ الصحف والمجلات غير ملزمة بنشر هذا البلاغ الحكومي.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

هو أهم نصّ مرجعي لحقوق الإنسان وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيّز التنفيذ بعد 10 سنوات أي في 23 مارس 1976. صادقت تونس على العهد الدولي في 29 نوفمبر 1968 أي بعد سنتين من إصداره وقد تمّ نشره في الرائد الرسمي لاحقا.

تتجسّد الإرادة السياسية في نشر هذه المواثيق في الرائد الرسمي لتمكين المواطنين والمحامين والجمعيات من الإطلاع على التزامات الدولة التونسيّة وكذلك الإطلاع على التحفظات فعديد الدول تصادق على الاتفاقيات مع تحفظات خاصّة، ويكون التحفظ في أغلب الأحيان متعلقا ببنود جوهرية في هذا الإطار نقترح على المعهد العربي لحقوق الإنسان نشر تحفظات الدول العربية خاصّة وأن المجموعة الدولية قد تفطنت لهذه التلاعبات من بعض الدول. فمثلا اتفاقية روما الخاصة بالمحكمة الجنائيّة الدولية لم تسمح للدول بأي تحفظ وهو ما يفسّر قلّة عدد البلدان العربية التي صادقت عليها إذ وقّعت الحكومات العربية على هذه الاتفاقية ولم تصادق عليها إلا الأردن.

إضافة إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يوجد بروتوكول اختياري يعرف باسم «الملحق الاختياري» وهو بروتوكول لم تصادق عليه تونس إلى اليوم في حين صادقت عليه ليبيا والجزائر والصومال. ولا يخلو هذا البروتوكول من جرأة إذ أنّه يمكّن المواطن من رفع شكوى مباشرة للجنة حقوق الإنسان في جينيف إذا لم يتوصّل إلى وسيلة لاسترجاع حقوقه على المستوى الوطني. الحكومة لا تصادق على حق مطلق بل لها الحق في التضييق على هذه الحريات وفق القانون ووفق المادة 19، تتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصّة وبناء على ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص قانوني وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم

ب- لحماية الأمن القومي أو الآداب العامة

من خلال المادة 19 يمكن أن نستنتج أن كل الحريات مقيّدة كما تتقيد حرية الإعلام بنص قانوني تشريعي، والحال أنّه لا يعقل أن تصادق برلمانات انتخبها المواطنون على قوانين جائرة تحد من حرياتهم. من حيث المضمون، تضمن المادة 19 حقوق الأفراد من التجاوزات والاعتداءات اللفظية وهي قيود طبيعية للقضاء على الشتم أو التحريض على القتل وهي تجاوزات لا يمكن أن تقبل بدعوى حرية التعبير.

إن عبارة «الأمن القومي» من العبارات والمفاهيم الفضفاضة والمطاطة التي تشكل مدخلا للسلطة التنفيذية لإدخال تضييق غير مشروع ومبالغ فيه على حريات التعبير والرأي والإعلام. وإضافة إلى المادة 19 تضع المادة 20 قيودا إضافية على حرية التعبير إذ تتضمن «حضر الدعاية للحرب» بمقتضى اتفاقية دولية موقعة من قبل أغلب الدول العربية. ومن المفارقات أن تدعو بعض الصحف إلى الحرب بدعوى حل مشكل حقوق الإنسان. لذلك تمنع المادة 20 «أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التميـيز أو العداوة أو العنف».

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على الميز العنصري

أقرّت هذه الاتفاقية في 21 ديسمبر 1965 وتتعلّق بمقاومة التمييز العنصري. إلا أن الملاحظ أن التمييز العنصري كان ولا يزال منتشرا. صادقت تونس على هذه الاتفاقية في 28 نوفمبر 1966. وتعتبر المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أهم مادة وتتضمن أن «كل الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية أو كل تحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها القانون». ويعد الفصل 44 من «مجلة الصحافة التونسية» مثالا على المرور من المرجعية الدولية إلى التشريعات الوطنية حيث يتضمن هذا الفصل: «يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من ألف دينار إلى ألفي دينار من يدعو مباشرة إلى نشر أفكار قائمة على الميز العنصري أو التطرف الديني».

أضيف هذا الفصل إلى «مجلة الصحافة التونسية» عند تنقيحها والهدف منه ليس التمييز العنصري بل التطرف الديني ومقاومة الخطاب الذي يدعمه. إلا أنّ ما

يمكن ملاحظته هو أنّ المحاكم التي نظرت في مثل هذه القضايا لم تعتبر التطرف الديني مظهرا من مظاهر الإرهاب. لنلاحظ صعوبة تحديد مفهومة الإرهاب، فاتفاقية روما 1998 التي أنشأت على إثرها المحكمة الجنائيّة حاولت أن تعاقب أربعة جرائم وهي:

1. جرائم ضد الإنسانية
2. جرائم الحرب
3. جرائم الإبادة الجماعية
4. الإرهاب

ولكن المجموعة الدولية لم تتفق حول تعريف الإرهاب واكتفت بالجرائم الثلاث الأولى مرجئة النظر في قضية الإرهاب إلى سنة 2007. فحين كلفت نقابة الصحافيين العرب ملحم كرم نقيب الصحافيين اللبنانيين بتعريف الإرهاب أجاب بكلمات مقتضبة «إذا أردنا تعريف الإرهاب يجب أن نقول أن الإرهاب هو ما تقوم به إسرائيل وكفى». ولكن القارئ لمثل هذه العبارات يلاحظ أن ملحم كرم لم يأت بالإضافة لأن هذا الأمر متفق عليه عربيا ولا يعد تعريفا دوليّا للإرهاب.

تعرضت بعض النصوص الإقليمية إلى مسألة حقوق الإنسان كالميثاق الإفريقي والميثاق العربي.

1 ـ الميثاق الإفريقي:

تمت المصادقة عليه في نيروبي (كينيا) في 28 جوان 1981 ويحتوي هذا الميثاق على مادة هامة، المادة 9 التي تنصّ على أنّه «لكل فرد الحق في الإعلام». وقد دخل هذا الحق ضمن الصبغة الدولية دون أن يفسّر المشرّع الإفريقي مكوناته ووفق ترجمة للميثاق الإفريقي نجد «من حقّ كل فرد أن يحصل على المعلومات (tout individu a droit à l'information). كما تحتوي هذه المادة على فقرة ثانية تبيّن أنّه «يحقّ لكلّ إنسان أن يعبّر عن أفكاره وأن ينشرها في إطار القوانين والتراتيب المعمول بها».

إن ما أضافه الميثاق الإفريقي من تضييق للحريات يكمن في عبارة «تراتيب» حيث فتح هذا الميثاق الباب أمام التراتيب الوزارية وأمام السلطة التنفيذية لمزيد التضييق. وبالتالي فالنص الإفريقي أضعف من الاتفاقية الدولية، وتونس قد قبلت اتفاقية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي ترى أن التضييق لا يتمّ إلا وفق القوانين.

2 ـ الميثاق العربي:

صادق على هذا الميثاق مجلس جامعة الدول العربية في 15 سبتمبر 1992 ولكن خلافا للمواثيق الأخرى ليست له أية ألية متابعة لمزيد الدفع نحو التفعيل. أنشأ العرب لجنة خبراء ترفع تقارير دورية لمجلس الجامعة في حين أن الآلية الدولية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية برئاسة لجنة حقوق الإنسان بجينيف تفرض على الدول أن تقدم تقارير دولية وتستدعي الحكومة لمناقشة هذه التقارير خاصة النقاط السوداء فيها المرتبطة بالتزامات الدول على مستوى هذه المعاهدة الدولية. مثلا في كل مرّة تقدّم فيها تونس تقارير دولية تثير ملاحظات من جانب المجلس الدولي حول ثلاث نقاط وهي:

1. الإيقاف التحفظي
2. قانون الصحافة
3. قانون الجمعيات

وهذا يعني أن القانون التونسي متأخر في هذه النقاط الثلاث.

كما تضمن المادة 27 من الميثاق العربي أن «للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبارة أو الممارسة بغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلاّ بما نصّ عليه القانون». إنّ غياب عبارة «حرية التعبير» وتعويضها بـ «حق التعبير» هو اعتراف ضمني بفرض قيود على حرية التعبير. وهذا يعني أن الميثاق العربي بعيد جدا في محتواه عن الضمانات الموجودة في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيّة.

رغم حداثة الميثاق الإفريقي (1981) والميثاق العربي (1994) وما ينتظر منهما من إضافة فإن هذه المواثيق أضعف من العهد الدولي من حيث المبدأ، كما أن آليات المتابعة والمراقبة تكاد تكون منعدمة.

على خلاف ذلك تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان متقدمة كثيرا عن النصوص الدولية حيث أنها تضيف حقوقا للمواطنين بينما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان يخصص النصف الأول للحقوق والنصف الآخر للواجبات، ومن الواجبات التي ينصّ عليها مثلا ضرورة الحفاظ على الأمن الوطني وعلى السلم.

قامت اليونسكو في العشر سنوات الفارطة بمجهود كبير من أجل إقرار حرية الصحافة والإعلام حيث عملت على إقامة ندوات إقليمية في كل قارة بدءا بالقارة الإفريقية.

- «ويندهوك» بناميبيا وهو المنتدى الإفريقي الأول لليونسكو. أقرّ هذا المنتدى إعلانا مرجعيا لحرية الصحافة في 3 ماي 1991 وهو نداء جاء من ناميبيا.

- «ألما ألطا» عاصمة كازكستان في آسيا في أكتوبر 1992

- «سان تياغو» في الشيلي بالقارة الأمريكية في ماي 1994

- مؤتمر صنعاء باليمن للمنطقة العربية في جانفي 1996 وجاء إعلان صنعاء بالمبادئ الأساسيّة للحريات الإعلامية وفق ما ورد في المنظمة الدولية الحكومية.

كما حاول اتحاد الصحافيين العرب نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان عبر كافة المنافذ والمنابر الصحافية للمساهمة في تهيئة مناخ حقيقي لاحترام حرية الرأي والتعبير والإعلام.

الآليات الوطنية
لحماية حرية الرأي والصحافة (*)

سفيان بن حميدة (**)

إن الحديث عن الآليات الوطنية لحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة يقتضي النظر في المعايير الدولية لهذه الحريات التي تحقق مشروعيتها من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن البند التاسع عشر (19). وهذا يعني أنه لا توجد معايير وطنية لهذه الحريات خاصة وأن عبارة «معايير» تكتسي صبغة دولية تأخذ طابعا كونيا في حين أن الآليات الوطنية هي جملة الوسائل الضمنية لتنفيذ هذه المعايير على أرض الواقع. فالرابط وثيق بين الآليات الوطنية وبين المعايير الدولية ذات العلاقة فهناك تلاءم بين واقع الحريات مثل حرية الرأي والتعبير والصحافة وبين المعايير الدولية. يمكن تقسيم هذه الآليات الوطنية إلى عدة أنواع:

1 ـ الآليات الدستورية

يتضمن الدستور هذا النوع من الحريات أي حرية الصحافة والرأي والتعبير. مثلا الدستور التونسي الصادر في 1 جوان 1959 ينص على أن حرية الرأي والفكر والنشر والصحافة والتعبير والإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون كما أن الحق النقابي مضمون. أما بالنسبة

---

* من كلمة مرتجلة تمّ نقلها من التسجيل الصوتي.

** عضو مكتب جمعية الصحافيين التونسيي، وعضو المكتب الدائم لاتحاد الصحفيين العرب.

للدستور الأمريكي فإنه يمنع في تنقيحه الأول المشرع من إصدار تشاريع تحد من حرية الرأي والتعبير. كما ينصّ الدستور الفرنسي على حرية الرأي والتعبير إضافة إلى حرية الصحافة ويؤكد الدستور الفرنسي في صياغته لهذه الحريات على أن ممارستها تتم ضمن ما تتضمنه التراتيب القانونية. وملخّص ذلك أن الدستور قد نص في اغلب الدول على هذه الحريات وفق صيغ مختلفة لأنها تحدد الهيكلة التي تنبني عليها هذه الحريات.

ما يمكن أن نلاحظه في العديد من الدول العربية التي كانت تخضع للاستعمار البريطاني باستثناء دول المغرب العربي التي كانت خاضعة للاستعمار الفرنسي، فرغم تأثرها بالمنطق البريطاني إلا أنها اعتمدت النظرة الفرنسية في التعامل مع موضوع الحريات أي أنها غلبت تقييد الحريات بالنصوص والترتيبات القانونية ولم تغلب النظرة الأنجلوساكسونية التي لا تقيد المواطن بل تقيد المشرع.

2 ـ الآليات التشريعية

تشمل قوانين المطبوعات والنشر والقوانين المنظمة للقطاع السمعي البصري وفي العديد من الدول نجد تقسيما بين القوانين المنظمة للقطاع السمعي البصري من جهة وقطاع الصحافة المكتوبة من جهة أخرى، كما أن قوانين العمل تتعرض لقضية حرية الرأي والتعبير خاصة في تصنيفها للعمل الصحفي فمثلا قانون الشغل في تونس من خلال مجلة الشغل ضمن الفصل 397 جاء محددا صفة الصحفي المحترف وهو بالتالي يتضمن دعوة لتنظيم حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

3 ـ الآليات الحكومية أو الرسمية

تضم هذه الآليات هيئات التحكيم مثلا في فرنسا نجد «المجلس الأعلى للسمعي البصري» (le conseil supérieur de l'audio-visuel) الذي ينظر في القطاع السمعي البصري وحرية الصحافة وهو هيئة تحكيميّة مهمة في فرنسا. أما في تونس فيوجد المجلس الأعلى للاتصال. ولهذه الهيئات في بعض الأحيان سلطة إلزامية وفي أحيان أخرى يكون لهذه الهيئات سلطة استشارية فقط. لكن هذه

الهيئات تكتسي في كل الحالات سلطة اعتبارية وحتى إن لم يكن رأيها ملزما فإنه يؤخذ بعين الاعتبار.

4 ـ الآليات الاهلية

وهي منظمات حقوق الإنسان التي تعد طرفا أساسيا في الدفاع عن حرية الراي و التعبير وفي النضال من أجل أن يتمتع المواطن بحقه في الإعلام والتعبير. كمثال لهذه الآليات الأهلية نجد المنظمات المهنية ففي تونس نجد جمعية الصحفيين التونسيين وفي المغرب نجد النقابة الوطنية للصحافة المغربية وفي مصر النقابة المصرية للصحفيين.

إنّ دور هذه المنظمات يتمثل في الدفاع عن حرية الصحافة وبالتالي الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وغالبا ما تضع هذه المنظمات من آلياتها للعمل الأساسي ميثاق شرف المهنة الصحفية.

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق التونسي لا يشير إشارة واضحة إلى حرية الرّأي و التعبير أي إلى الطابع الكوني لهذا الحق. وفي المقابل ينص ميثاق شرف النقابة المغربية صراحة في فصله الأول على أن «الصحفي يستمد مقومات شرف المهنة من المبادئ الكونية لحرية التعبير والرأي وحقوق الإنسان». كما أن الميثاق الأردني ينص على الطابع الكوني لهذه الحريات في المادة الثامنة (8) حيث يقول «على المطبوعات أن تمتنع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان« إضافة إلى أن المادة التاسعة(9) من نفس هذا الميثاق الأردني حول شرف المهنة الصحفية تنص على ما يلي: «على الصحفي أن يلتزم لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الدستورية وعدم المساس بحرمة حياتهم العنصرية والطائفية».

وفي كل ذلك تأكيد على الدور الكبير لكل منظمات المجتمع المدني خاصة في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وفي الدفع في اتجاه توسيع هامش الحريات والتصدي لمحاولات التضييق على هذه الحريات انطلاقا من مبادئ حقوق الإنسان ومن المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير خاصة وأن حرية التعبير

والرأي من الحريات الأساسية للإنسان التي لا يستقيم بدونها أي صنف آخر من الحريات. فحرية الرأي والتعبير هي الركيزة الأساسية لكل الحريات الأخرى حيث يقال أن حرية التعبير هي تاج الحريات فبفضل هذه الحرية تنمو وتطور بقية الحريات كما أنها تتجذر أكثر في المجتمعات. إلا أن الاشكالية المطروحة هي أن هذه الآليات تبقى مجرد نظريات خاصة إذا ما لاحظنا تعقد موازين القوى بين الآليات الوطنية والمعايير الدولية.

يعود هذا التعقيد بين هذه القوى إلى عدة أسباب و إلى عوامل مختلفة :

ـ الآليات الوطنية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة هي آليات ذات قدرة سريعة على التطور مقارنة بالمعايير الدولية التي تتطور حسب نسق بطيء. فمثلا تنقيح الدستور الذي يدخل في باب الآليات الوطنية والذي يعتبر من أصعب التنقيحات لتعدد القراءات فإنه لا يستغرق اكثر من سنة كما حدث مع الدستور التونسي.بينما يختلف الوضع بالنسبة للمعايير الدولية حيث لا تدخل معاهدة حيز التنفيذ قبل أن تحرز على أكبر عدد من التوقيعات من قبل أغلب الدول إضافة إلى أن على كل دولة أن تقدم نص المعاهدة للهيئة التشريعية التابعة لتلك الدولة حتى تتم المصادقة عليها. إلا أنها في أغلب الأحيان توافق الدول على المعاهدات دون المصادقة عليها لأنه يتم عرضها أو تمريرها على الهيئات التشريعية وبذلك تبقى هذه المعاهدات غير قابلة للتنفيذ.

ـ تخضع الآليات الوطنية لموازين القوى داخل المجتمع المدني على أساس عوامل مؤثرات كثيرة كطبيعة السلطة. مثلا إذا كانت هناك سلطات لها برامج لبرالية وانفتاحية وهذا من شانه أن يساعد على وضع آليات وطنية تخدم قضية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة. وفي المقابل فإن السلطة القمعية والمتسلطة أول بكل الطرق التضييق على هذه الحريات داخل الدولة.

كما أنّ مسألة الحريات مرتبطة بمستوى التطوّر الديمقراطي وتختلف درجة هذا التطوّر من دولة إلى أخرى فقد تنعدم في بعض الدول وتكون متطوّرة بصفة كبرى في بعض الدول الأخرى. والجدير بالملاحظة أنّ مدى قدرة منظمات المجتمع المدني على الوقوف أمام قمع مثل هذه الحريات قد لا يرتبط في بعض الأحيان بالنظام السلطوي بل بقدرة المنظمات على استعمال الآليات الوطنية المتوفّرة

وقدرتها على استعمال الشبكة الدوليّة لحقوق الإنسان أي مدى قدرتها على استعمال المعايير الدولية. وهو ما يضفي صبغة نضاليّة على منظمات المجتمع المدني إضافة إلى نضاليّة المنظمات المهنيّة التي تتبوأ دورا هاما بدرجة أساسيّة في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة. مثلا يعدّ اتحاد الصحافيين العرب نقابة موالية، للأسف، للسلطة وهي في عديد الحالات وسائل دعائيّة للحكومات. هذا الوضع أدّى إلى حالة فوضى على المستوى النقابي المهنيّ في بلد مثل العراق حيث أنّ النقابة العراقيّة ـ أي نقابة الصحافيين العراقيين سابقا ـ كان يرأسها ابن الرئيس السابق صدام حسين. هذا الواقع يجعل النقابة غير قادرة على التعبير عن رأي المهنيين أو الصحافيين، وبانهيار نظام الحكم انهارت النقابة العراقية للصحافيين وهو مثال صارخ يدعونا إلى نقف وقفة تأمّل لمعرفة مدى قدرة الإعلاميين العرب على طرح موضوع استقلالية المنظمات المهنية عن الحكومات وفق شكل جدّي لأنها غير قادرة على القيام بدورها متى كانت موالية للحكومات خاصّة وأنّها مدعوة أكثر من غيرها إلى النضال في سبيل هذه الحريات.

5 ـ التقاليد الصحفية في البلد نفسه

مثلا في مصر كانت توجد تقاليد صحفية قديمة جعلت من الصحافة المصرية تتمتع في ظل نظام سياسي سلطوي بهامش كبير من الحرية. أما في دول أخرى لا توجد فيها مثل هذه التقاليد ومع أنّ النظام السياسي أقلّ سلطوية فإن الحريات مفقودة. ومن ناحية أخرى يمكن لانعدام تقاليد صحفية أن يؤثّر سلبا على القطاع الإعلامي أي الانفلات الصحفي إلى درجة تمنح الفرصة للحكومة حتى تضيّق على حرية الصحافة. مثلا في نهاية الثمانينات في إطار دورة تدريبية في نواق الشط لفائدة الصحافيين الموريطانيين تبيّن وجود انفلات صحفي كبير جعل الحكومة تأخذ إجراءات لتضييق الخناق على حرّية الصحافة.

6 ـ الظرفية

تخضع الآليات الوطنية الخاصّة بحرية الرأي والتعبير إلى الظرفية بخلاف المعايير الدولية التي تعدّ أكثر ثباتا. مثلا في ظرف انتخابي نرى مؤشرات انفتاح

إعلاميّ لا نشهدها في الفترات غير الانتخابية. ففي تونس ثمة العديد من الوجوه السياسيّة التي تغيب على المستوى السمعي والبصري لتظهر في فترات الانتخابات لمدة خمس دقائق كل خمس سنوات حسب القانون الانتخابي.

كما نجد حالات انفتاح سياسي ظرفي تقرّره السلطات والتي قد تعقبها فترات تصلّب كما حدث ذلك في موريطانيا في نهاية الثمانينيات من تواتر بين الانفتاح والتصلّب. إضافة إلى أنّ تونس وفي فترات متعدّدة بين 1981ـ 1983 و1987 ـ 1990 عرفت فترات انفتاح عقبتها فترات انغلاق. وهذه الأمثلة تنطبق على كل دول العالم الثالث التي تخضع إلى هذا المنطق: انفتاح يعقبه تصلّب أو تصلّب يعقبه انفتاح.

ثمّة ظرفيات أخرى إقليميّة أو دولية مساعدة ى الانفتاح الإعلامي أو على تصلّبه كما حدث للإعلام الأمريكي الذي وضع تحت رقابة الإدارة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر. هذه الأحداث أثرت على الوضع الداخلي للعديد من الدول مثل دول الخليج أساسا، حيث أصبح هناك منذ ذلك التاريخ تسابق للحديث المندد بالإرهاب ليس وفق موقف سياسي وإنما لإبعاد التهمة عن هذه الدول العربية خاصّة وأن العديد من الأسماء الخليجية نشرت ضمن قوائم الإرهاب. وتعيش العربية السعودية منذ ذلك التاريخ وضعا صعبا مرتبطا بهذه الظرفية. نجد ظرفا أخر متصلا بحالات الحرب والنزاعات المسلّحة مثال ذلك الحرب على العراق واحتلالها فرض مجلس الحكم الانتقالي في العراق في نهاية شهر جانفي على الصحافيين العاملين في العراق سواء كانوا عراقيين أو أجانب، مشروع ميثاق شرف يمتنعون فيه عن استخدام كلمة «احتلال» أو كلمة «مقاومة» رغم أنّ قوات التحالف كانت قد أعلنت حرصها على تطبيق اتفاقيات جينيف !

إنّ حالات الحرب والنزاعات المسلحة تؤثر على الآليات الوطنية أكثر مما تؤثّر على المعايير الدولية باعتبار ثباتها وباعتبارها قادرة على مواجهة الهزّات.

عموما تعدّ المعايير الدولية كونية وفي مقابل ذلك فإنّ الآليات على المستوى الوطني متنوعة ومتعددة وأكثر قابلية للتطوّر وهذه النقطة المهمّة والركيزة الرئيسية القادرة على حماية حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة وعلى نشرها.

حقوق المرأة: جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان
المشاركة السياسية مثالا (*)

حفيظة شقير (**)

سأقوم أول الأمر بتقديم الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كلّ أشكال التمييز ضد المرأة. وفي مرحلة ثانية سأهتم بالاتفاقيات الدولية التي تخصّ المشاركة السياسية للمرأة وببعض التحفظات التي أثارتها لدى بعض الدول العربية.

I ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بكل أشكال التمييز ضد النساء

ظهرت هذه الاتفاقية على إثر تطور ونضج العمل التشريعي الدولي إضافة إلى نضالات بعض المنظمات غير الحكومية في العالم وبإرادة من بعض الدول.

منذ سنة 1945 وجدت العديد من النصوص في هذا الإطار وهي نوعان: نصوص عامة صادرة عن منظمة الأمم المتحدة لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين ضمانا للكرامة الإنسانية. وقد تم ذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والإعلان لحقوق الإنسان الذي أقر مبدأ المساواة بين الجنسين في سنة 1948. وبعد تلك الفترة تظافرت كل الجهود من أجل تحقيق هذا المبدأ حيث ظهر سنة 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

* من كلمة مرتجلة تمّ نقلها من التسجيل الصوتي.

** عضوة لجنة المرأة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، أستاذة قانون بالجامعة التونسية.

إلى جانب هذه النصوص ذات الصبغة العامة ظهرت نصوص خاصة بحقوق النساء كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. فصدرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للنساء سنة 1952 والتي أقرّت ضرورة الاعتراف بحقوق المرأة السياسية ومنها حق الإنتخاب في كلّ المجالات وحق تقلّد جميع الوظائف التسييريّة والحقّ في اتخاذ القرارات.

ثمّ ظهرت سنة 1957 الاتفاقية الدولية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والتي مكنتها من الحقّ في جنسية خاصة بها في إطار الزواج المختلط كما مكنت هذه الاتفاقية المرأة من إسناد جنسيتها لأطفالها. كما جاءت اتفاقية سنة 1962 الخاصّة بالرضا على الزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج. والجدير بالذكر أن العديد من الدول العربية كانت تتغاضى عن هذه الحقوق معتبرة إياها غير ضرورية.

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ الإقرار لأول مرة بحقوق المرأة على منح صبغة قانونية لهذه النصوص الدولية منذ سنة 1967 واتبعت لذلك ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى : الإعلان الخاص بالتمييز ضد المرأة

تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ والحقوق التي تمهّد لإصدار اتفاقية ولو أنّ الإعلان لا يكتسي صبغة قانونية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا ذاك الذي نحتفل به سنويا يوم 10 ديسمبر يبقى إعلانا غير ملزم ذو صبغة معنوية فقط فلا يدرج ضمن القوانين وبالتالي فإن الدول غير ملزمة بتطبيقه. إلا أن هذا الإعلان بشرعيته وقيمته التاريخية يمنح الفرصة للمطالبة بتطبيق الأحكام الواردة به.

المرحلة الثانية : الاتفاقية

جاءت هذه الاتفاقية سنة 1979 لإلغاء كل أشكال التمييز المسلطة على النساء وهي تتميز بخاصيتها القانونية من خلال إجراء المصادقة أو الانضمام حيث أن الدولة مطالبة بالموافقة عليها وبإدراجها بالرائد الرسمي ثم بإدراجها في النظام القانوني المحلي لتصبح بعد ذلك أقوى نفوذا من القانون ذاته.

إلاّ أنّ الإشكالية المطروحة هي أنّ الاتفاقية تبقى مجرّد مظهر من مظاهر العمل من أجل تحقيق المساواة إذ أنّ الدولة لها الحقّ في تقديم تحفظات في شأن بعض أحكام الاتفاقية.

المرحلة الثالثة : بلورة بروتوكول اختياري لتفعيل أحكام الاتفاقية

هذه المراحل الثلاثة مرتبطة ببعضها فالإعلان يقدم المبادئ والاتفاقية تضم مجموعة من الحقوق أما البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية فهو يمكن المواطن من تقديم شكوى لدى لجنة السيداو عند انتهاك حق من حقوقه.

وقد انبثق عن هذه الاتفاقية الإعلان العالمي الخاص بالعنف ضد النساء الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1993.

وحتى تكتسب هذه الإعلانات شرعية دولية يقع الضغط على منظمة الأمم المتحدة وعلى الدول من أجل تحويل هذه الإعلانات إلى اتفاقيات:

* أمّا المؤتمرات الدولية الخاصّة بالنساء فعددها أربعة.

– انعقد أول مؤتمر دولي للمرأة في مكسيكو سنة 1975 وقد أقرّ اليوم العالمي للمرأة والسنة العالمية للمرأة وقد تتالت على إثره كل المؤتمرات الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أنه على إثر كل مؤتمر تصدر جملة من البيانات وبرامج العمل والإعلانات التي تلزم الدول مبدئيا في تطبيقها بعد الموافقة على النص الختامي بالإجماع.

– وقع المؤتمر الثاني في كوبنهاج سنة 1979 في نفس الفترة التي صدرت فيها الاتفاقيات أي أنه انعقد بمناسبة صدور الاتفاقية ويطلق عليها اسم الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال العنف المسلطة ضد النساء أو اتفاقية كوبنهاج.

– المؤتمر العالمي الثالث للنساء في نيروبي(كينيا سنة 1985). وقد صدرت عنه استراتيجية نيروبي التي يتم بها العمل إلى اليوم.

– مؤتمر بيجين (الصين) وهو المؤتمر الرابع للنساء وقد التأم سنة 1995. تم تقييم هذا المؤتمر بنيويورك بمؤتمر بيكين زائد خمسة.

II - واقع المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كلّ مظاهر التمييز المسلط على النساء

صادق على الإتفاقية 16 دولة عربية وهي موريطانيا والمغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر ولبنان والأردن والكويت وسوريا والعراق والعربية السعودية واليمن وجزر القمور والبحرين... وكانت آخر دولة صادقت على الاتفاقية سوريا في مارس 2003 .

كانت النصوص الدولية السابقة للاتفاقية تقر مبدأ المساواة بين الجنسين ثم جاءت الاتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: لماذا تم الانتقال من مبدأ إقرار المساواة بين الجنسين إلى مبدإ إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة؟

الملاحظ أن هذا الانتقال يحمل معنى نضاليا وعمليا من أجل القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، فالإقرار بوجود التمييز يعبر ضمنيا عن طموح لتحقيق مبدأ المساواة.

ولعل المادة الأولى من هذه الاتفاقية تمثّل إقرار صريح بهذا الانتقال وبضرورته. ورد في هذه المادة ما يلي «يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أهدافها تهوين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية أو على أساس المساواة بينها وبين الرجل». وتجدر الإشارة أنّه لأول مرّة في إطار هذه المادة الأولى يتم تحديد مفهوم التمييز.

تقول المادة الثانية: «تشذب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة» وتحقيقا لذلك تتعهد بما يلي :

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها المناسبة الأخرى إذ لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالته التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسبه من إجراءات لحضر كل تمييز ضد المرأة.

- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلاد من أي عمل تمييزي.

- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييز ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق هذا الإلتزام.

- جمع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

- إلغاء جميع الإجراءات الجزائية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. جاءت هذه المادة الثانية للقضاء على التمييز وإدماج مبدأ المساواة في الدساتير ولمعاقبة مرتكبي التمييز.

أثار المصادقة

تعني المصادقة ضرورة احترام ما جاء في الاتفاقية. لذلك صدرت المادة الرابعة متضمّنة ضرورة اتخاذ تدابير استثنائية سميت أيضا «التمييز الإيجابي» للتعجيل بالمساواة. فمثلا عندما تكون المرأة غائبة عن مراكز اتّخاذ القرار تمكنها مشروع اتخاذ القرار «الكوتا» بأن تكون ممثلة في الهياكل التنفيذية أو بقية الهياكل الأخرى إلا أن هذه التدابير لا يمكن العمل بها بصفة دائمة لأنها استثنائية.

وتقرّ المادة 17 بضرورة تكوين لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة وتتكوّن من خبراء وخبيرات وهي تتولى السهر على كيفية تطبيق هذه الاتفاقية.

تتلقى هذه اللجنة كل التقارير المقدمة من كل دولة في الآجال.

أصبح بإمكان هذه اللجنة بعد بروتوكول سنة 1999 النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطن عند انتهاك حقوقه ويتم تقديم الشكوى بعد المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول.

منذ السنوات الأخيرة صادقت العديد من الدول العربية على هذه الاتفاقية في غياب ضمانات دستورية وقانونية خاصة بحقوق النساء أو بحقوق المواطن بصفة عامة.

لم تصادق كل الدول العربية على البروتوكول لأن المصادقة تجعلها خاضعة للمراقبة الدولية فمثلا تونس صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولكنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي وبالتالي لا يمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بها للجنة.

صادقت تونس على هذه الاتفاقية سنة 1985 بتحفظات. تخصّ هذه التحفّظات الفصل 9 الذي يهم جنسية المرأة المتزوجة لا يمنحها حق إعطاء جنسيتها لأولادها إلاّ في حالات خاصّة وفي الأثناء تم تنقيح هذا الفصل سنة 1993 ولكنه يبقى قانونا مشروطا. عندما تكون للزوج جنسية أجنبية أو يكون بدون جنسية وبموافقة الزوج في منح الزوجة جنسيتها لأطفالها. تم تنقيح هذا القانون مرّة ثانية سنة 2002 فأصبحت المرأة تعطي جنسيّتها لأبنائها عند غياب الزوج.

يشتمل التحفظ التونسي كذلك الفصلين 15 و16 والمتعلقين بالعائلة عند إبرام الزواج أو حله وبالحقوق والمسؤوليات تجاه الأطفال.

ينعكس على هذا التحفظ تطبيق مجلة الأحوال الشخصية على حساب الاتفاقية. إلا أن ذلك غير قانوني لأن الاتفاقية أقوى من المجلة. والأجدر هو تنقيح المجلة فيما يخص العائلة. هناك تحفظ عام يتمثل في أن الدولة التونسية لا يمكنها اتخاذ أي قرار أو إجراء إلا في أطار الفصل الأول من الدستور القائم على أن «تونس دولة حرة مستقلة لغتها العربية ودينها الإسلام» أي أن دولة تستمد مشروعيتها من الدين. وهذا هو أهمّ قيد يعترض تطبيق الاتفاقية ويعرقل تطبيق مبدإ المساواة بين الجنسين.

العدالة الدولية
(المحكمة الجنائية الدولية)
-مخطط الدرس-

د. بطاهر بوجلال

مقدمة

* المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ولجان التحقيق
* تاريخ نشأة المحكمة الجنائية الدولية ودور المنظمات غير الحكومية (خاصة العربية)

الجزء الأول :

* تنظيم وعمل المحكمة

الجزء الثاني : الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

* جريمة الإبادة الجماعية
* الجرائم ضدّ الإنسانية
* جرائم الحرب
* جريمة العدوان

الجزء الثالث : اختصاصات المحكمة

* الاختصاص المكاني

* الاختصاص الزماني
* الاختصاص الشخصي
* الاختصاص الموضوعي

الجزء الرابع : المبادئ العامة للقانون الجنائي

* لا جريمة إلاّ بنصّ
* لا عقوبة إلاّ بنصّ
* عدم رجعية الأثر على الأشخاص
* لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقلّ من 18 عاما
* عدم الاعتداء بالصفة الرسمية
* مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين
* عدم سقوط الجرائم بالتقادم

الجزء الخامس : أهم المواقف الدولية تجاه المحكمة

* موقف الولايات المتحدة الأمريكية
* موقف اسرائيل

الجزء السادس : حالة انضمام الدول العربية للمحكمة

الجزء السابع : دراسة حالات

* سجناء غوانتانامو من منظور القانون الدولي الإنساني
* محاكمة الرئيس صدام حسين
* الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان (*)

الطيب البكوش (**)

لعل انعقاد دورات تدريبية إقليمية ووطنية حول دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان إضافة إلى الحلقات الحوارية إنما هو إثبات ضمني لنقص في مجال الإعلام بخصوص نشر ثقافة حقوق الإنسان إن لم نقل انعدام هذا الدور الإعلامي في بعض الأحيان. تظهر ضآلة هذا الدور من خلال بعض الدراسات المتعلّقة بالتشريعات العربية والتي تبين أن مثل هذه التشريعات لا تساعد البتة على نشر ثقافة حقوق الإنسان ولا تساعد الإعلام في القيام بالدور المناط بعهدته.

إضافة إلى ذلك إذا نظرنا في البرامج التكوينية التي يتلقاها الإعلاميون في المؤسسات الإعلامية بالأقطار العربية فإننا نلاحظ عدم وجود حقوق الإنسان في هذه البرامج، ومن شأن ذلك أن يعرقل مسيرة الإعلامي في أداء واجبه. ولقد شملت الدراسات التي أنجزها المعهد العربي لحقوق الإنسان في أربعة أقطار عربية نماذج إعلامية مكتوبة ومسموعة ومرئية. وهي تؤكّد هذا الضعف في مجال ثقافة حقوق الإنسان. نستشف من ذلك أن نقص التكوين وعدم تشجيع التشريع هي من العوامل الرئيسية التي تجعل الإعلامي غير قادر على القيام بدوره على أحسن وجه.

كما أننا نجد أسبابا أخرى تحد، ولو بدرجات متفاوتة، من قيمة هذا الدور الإعلامي، من أبرزها المناخ السياسي الذي لا يساعد على الحريّة الإعلامية. فإذا

---

* من كلمة مرتجلة تمّ نقلها من التسجيل الصوتي.

** رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان.

فإذا كان نشر ثقافة حقوق الإنسان يعني الاقتناع بالديموقراطية من حيث هي القيمة الرئيسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان. فإنّ غياب الديمقراطية يعني عدم احترام حقوق الإنسان وغياب وسائل نشر الثقافة المتعلقة بهذه الحقوق.

والسؤال المطروح : من المسؤول عن مثل هذا الخلل؟

ترجع المسؤولية بالأساس إلى أنظمة الحكم التي تتميز بـ«طبائع الاستبداد» حسب قول الكواكبي خاصة وأن طبائع الاستبداد متجذرة في أنظمة الحكم. هذا الاستبداد يعني الانفراد بالحكم الذي قد يؤدي بدوه إلى نزعة الظلم. فالمستبد يمكن ان يكون عادلا نظريا كما ذهب إلى ذلك بعض الإصلاحيين فترة النهضة فقد قال محمد عبده «إنّما ينهض بالشرق مستبد عادل» إلا أن هذا الاستبداد العادل يبقى استثناءا لأن المستبد لابد أن يتجاوز حدود السلطة وان يخرج عن العدل لذلك فنحن في حاجة إلى نظام ديمقراطي للحد من الاستبداد خاصة عن طريق السلط المضادة. وقد تكون سلطا معارضة أو مؤسسات متنوعة مثل مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان برلمانات مستقلة وقضاء مستقل إضافة إلى إعلام مستقل.

فإذا أردنا الحكم على مجتمع من حيث الديموقراطية فإنه من الضروري النظر إلى نوعية السلط المضادة، فهي تنم عن وجود الديمقراطية أو انعدامها.

يبين التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية في العالم العربي النقص الفادح في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان. والأدهى من ذلك أن العالم العربي من أكثر المناطق تخلفا في المجال الإعلامي. هذا فضلا عن أنّ ميثاق حقوق الإنسان للجامعة العربية من أكثر المواثيق الإقليمية تخلفا في مجال حقوق الإنسان وكذلك شأن الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان.

وقد قام العديد من المثقفين العرب بتحرير تقرير سنوي يبيّن مدى تخلف المنطقة العربية في مجال التنمية البشرية بصفة عامة بمفهومها الشامل. وهذا التخلف في مجال التنمية البشرية لا يرتبط بالثروة فكم منّ بلد ثري موغل في التخلف.

كما نجد عراقيل أخرى في المجتمع ذاته مرتبطة بالثقافة السائدة في مجتمعاتنا. فهل تشجع هذه الثقافة على نشر قيم حقوق الإنسان أم أنها تعرقلها؟ والثقافة هنا تعني الثقافة السياسية والثقافة الاجتماعية والثقافة الدينية.

ـ الممارسة السياسية تبين أن أحزاب المعارضة تتصارع في داخلها كما تتصارع الأحزاب الحاكمة في داخلها. وهذا يعني أن أي حزب غير ديموقراطي في داخله ليس بإمكانه نشر الديمقراطية بين صفوف الشعب سواء أكان في الحكم أم في المعارضة. فكثير من أحزاب المعارضة تقلد الأحزاب الحاكمة وتنسج على منوالها، لذلك لا يمكن أن نطمئن لها متى ارتقت إلى سدة الحكم خاصة أنها تفتقر للثقافة الحقوقية ولثقافة حقوق الإنسان.

وقد أخذ المعهد العربي هذه القضية بعين الاعتبار في الخطة الاستراتيجية الجديدة (2004 ـ 2007) التي تتضمن إدخال أحزاب المعارضة والأحزاب السياسية عامة ضمن الدورات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.

ـ الثقافة الاجتماعية تعني كيفية تصرّف المواطنين فيما بينهم وكيفية تصرف الرجل مع زوجته ومع أبنائه وتصرف المعلم أو الأستاذ مع تلاميذه، وهو ما يعبر عن نوعية الثقافة والعقليات ومدى تشبع أصحابها بثقافة حقوق الإنسان.

ـ الثقافة الدينية تعني هنا التأويل السائد في أغلب القضايا. فالإشكالية هي أن التأويل كثيرا ما يكون متخلفا لا يأخذ من الأحكام الدينية إلا أكثرها تشددا.

فالملاحظ اليوم أنه ليس لنا ما يكفي من المجتهدين وإنّما لنا كثير من أشباه علماء الدين يسيئون إلى الدين وإلى الأمة وإلى تاريخها أكثر مما يفيدون بإغلاقهم باب الاجتهاد. وهم يعطون عن الإسلام صورة مشوهة يسهلون بها إلصاق التهم من نوع الإرهاب.. هذا موضوع كبير ومن الضروري أن نجابهه كحركة حقوق الإنسان حتى لا يقع الخلط، خاصة وأن الثقافة الدينية السائدة تعتبر حقوق الإنسان بدعة غربية كما لو كان حق الإنسان في الحرية وحقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في حرية المعتقد وحقه في الكرامة وفي أن لا يهان ولا يعذب ولا يسجن ظلما، كما لو أنّ كل هذه حقوق غربية وليست حقوقا إنسانية كونية. فهل أن العرب والمسلمين ليسوا من طينة البشر حتى يعاملوا

معاملة دونية – باسم خصوصيات ثقافية وهمية – لا أساس لها من الصحة لا في مقاصد الشريعة ولا في التاريخ والحضارة العربية والإسلامية. كل هذا يرجع إلى غلق باب الاجتهاد وتقلّص العلماء الحقيقيين..

في وضع كهذا وثقافة سائدة كهذه هل مازال للإعلام العربي دور في نشر ثقافة حقوق الإنسان؟

يمكن الإجابة بأنه بإمكان الإعلام العربي نشر هذه الثقافة متى توفرت لديه جملة من الشروط لعل من أبرزها التكوين الإعلامي في مجال حقوق الإنسان، متى كان الإعلامي مقتنعا ومؤمنا بهذه الحقوق. إلا أن هذا الاقتناع لا يكون تقنيا فقط بل يتعدى ذلك إلى ميدان الممارسة المهنية. فالعمل الإعلامي عمل نضالي عندما يعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة توفر قدر أدنى من الشجاعة والجرأة واالاستعداد للتضحية. فالنضال قد يؤدي إلى الفصل عن العمل أو إلى السجن في الأنظمة الدكتاتورية.

فالمطلوب من الإعلامي أن يوازن أي أن يساهم ولو بقدر ضئيل في نشر مثل هذه الثقافة فلا يكون دوره مغيبا تماما لأنّ هذه الجرأة أو الشجاعة تساهم في تغيير عقليات أصحاب وسائل الإعلام وتجعلهم يتعودون على مثل هذه المبادرات كما يساهم ذلك في تغيير عقلية الحكام ويجعلهم يتعودون على الحد الأدنى من هذا التجديد ومن هذه الثقافة.

إن عمل الإعلامي ينم عن حركة كاملة خاصة وأنه من واجبه أن لا يتأثر بالرقابة الذاتية التي هي نتيجة الرقابة الرسمية النابعة من الهرم السياسي. فالرقابة الذاتية هي وليدة الرقابة الرسمية، لذلك وجب تقليص حدة الرقابة الرسمية بأن لا نغرق في الرقابة الذاتية لأن كل ما لا نستطيع القيام به أو نشره في الميدان الإعلامي يأتي كنتيجة للرقابة الذاتية المفرطة.

وقد استمعنا مرارا إلى كبار رجال السلطة يقولون بأن الإعلام العربي إعلام حر وهم يزعمون أن الإعلاميين هم الذين يمارسون الرقابة الذاتية. فمثل هذه

التصريحات لا تخلو من الديماغوجيا. لذلك فعلى الإعلاميين أن يأخذوهم بكلامهم باقتلاع أكثر ما يمكن من الحريات في الإعلام لأن الأمر يتعلق بحق أساسي من حقوق الإنسان.

لماذا لا يتولّى الإعلامي نشر ما يحدث في مجال حقوق الإنسان من نشاط ومن تقارير للأمم المتحدة وملخص تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ورابطات حقوق الإنسان أو ما يصدر عن أي منظمة عربية ؟ فهذا النشر حتى ولو كان خبرا مختصرا من شأنه أن يساعد القارئ على معرفة ما يحدث وما يوجد من تقارير في أي بلد عربي مهما كانت إيجابية أو سلبية. فبذلك يسعى القارئ إلى البحث عن هذه التقارير ويكون الإعلام قد ساهم بتحسيسه للقارئ بوجود قضية تسمى قضية حقوق الإنسان كالتقارير الدولية التي تصدر حول حقوق الإنسان أو تقارير المنظمات الإقليمية أو الوطنية.

إنّ الإعلام بهذه الأنشطة يعد خطوة أولى نحو مقالات وبرامج إذاعية تتعلق بهذا الموضوع. فالإعلام قادر على نشر هذه الثقافة دون استعمال عبارة «حقوق الإنسان» ودون أن يصدم أي طرف ببعض الألفاظ التي قد تلفت الانتباه أو تجعل البعض يثور أو يخاف بمجرّد سماع عبارة «حقوق الإنسان». فكل هذا يعني أنّ الإمكانيات متوفّرة ومن الضروري جدا استغلالها وفق طرائق تنمّ عن خبرة وذكاء مهنيين.

دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان

رؤية مهنية (*)

فوزية المزي (**)

يعدّ دور الصحافة في مجال حقوق الإنسان من المهام المعقدة التي لا يمكن الحديث عنها إلا في مناطق وبلدان مدركة لهذه المسألة، خاصّة فيما يهمّ الإرادة السياسيّة التي يمكن أن تنتشر في إطارها ثقافة حقوق الإنسان.

لكن تبقى هذه الإرادة السياسيّة هشّة لوجود عدّة نقائص حضاريّة وثقافيّة وفكريّة وسياسيّة.

التكوين

حتّى يساهم الإعلامي في نشر ثقافة حقوق الإنسان، من الضروري أن يكون متكوّنا في هذا المجال، إلاّ أنّ التكوين في البلدان العربية لا يزال تكوينا دون المأمول، ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة منها دور العائلة والمؤسسة التربوية في تأهيل الناشئة وتمكينها من معرفة ثقافة حقوق الإنسان واحترامها.

كذلك تلعب الجامعة – في إطار التكوين المختصّ (خاصّة دور معهد الصحافة وعلوم الإخبار) – دورا كبيرا في تكوين ملامح هذه الثقافة التي نطمح إليها.

---

* من كلمة مرتجلة تمّ نقلها من التسجيل الصوتي.

** الكاتبة العامة لجمعية الصحافيين التونسيين.

بعد التخرّج

هل تتوفّر للإعلامي فرص تمكّنه من الاستمرار فيما تلقّاه وما تمكّن منه من ثقافة حقوق الإنسان؟

يلاقي الصحفي عادة صعوبات كثيرة في الميدان المهني فيما يخصّ الاندماج في المؤسسة الإعلاميّة تجعله يبتعد عن هاجس تكوينه في مجال حقوق الإنسان خاصّة وأنّ المؤسسات الإعلاميّة لا تخصّص أركانا لحقوق الإنسان.

ويعتقد الصحفيّ أنّ التكوين في مجال حقوق الإنسان ليس من الأولويات وهو ما يبيّن أنّ العديد من المؤشرات في مجال الإنتاج الإعلامي تدلّ على جهل كبير في مجال حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك فإن المناخ السياسي والمهنيّ في المؤسسات الإعلاميّة غير مساعد على نشر ثقافة حقوق الإنسان والأمثلة على ذلك كثيرة منها مسألة التحرّش الجنسيّ بالنسبة للصحافيات وهنّ للأسف لا يستطعن الجهر أو الحديث في هذه المسألة، وقد أكدت جمعية الصحافيين التونسيين رفض هذه الظاهرة في العديد من المناسبات..

تجاوزات مهنيّة

نلاحظ ممارسة رقابة داخليّة خاصّة في المواضيع الحسّاسة وليس بإمكان الصحافيين رفع شكاويهم إلى منظمات مهنيّة مختصّة لحلّ هذه المسائل.

وقد سلّم الصحافيون بالأمر الواقع. مثلا، وقعت في تونس سنة 2000 إثارة موضوع الرقابة الذاتيّة إلاّ أنّ الإعلاميين لم يستغلّوا هذا الجدل وواصلوا العمل وفق الرقابة الذاتيّة..

إن تجاوز الصعوبات في المؤسسة الإعلاميّة في ممارسة حقوق الإنسان ونشرها في مرحلة ثانية لها شروط مثل التدريب. ولهذا السبب تقام دورات إعلاميّة مختصّة ومن الضروريّ أن يعي الصحفيّ أنّ مسألة حقوق الإنسان هي أمر يتوق ويطمح إليه.

كما يجب أن يتوفّر لدى الصحفي شرط المهنيّة والحرفيّة لأنّ الدخلاء يُستغلّون للإخلال بمسألة حقوق الإنسان ولعرقلتها.

وفي هذا الإطار يظهر مفهوم كرامة الصحفيّ باعتباره الشعار المحوري للإعلام خاصّة وأنّ الكرامة نواة أساسيّة في ثقافة حقوق الإنسان وبالتالي فهي مرتبطة بها وتمثل أحد أهم أركانها..

كما يعاني الإعلام العربي من خصوصيّة وضع المرأة الصحفيّة في القطاع. فإضافة إلى المعاناة المشتركة مع الصحفي، لها معاناتها الخاصّة وهي تكمن في حقّها في الترقية وفي المرتّب وفي حقّ الوصول لمناصب القرار والحقّ في التصوّر الإعلامي..

منابر النقاش والحوار

إنّ تعامل الصحفي يتمّ مع السياسي والإداري إلاّ أنّه في إطار هذا التعامل انعدم النقاش وأصبح الإعلام مقنّنا وأمسى الإعلاميّ مجرّد كاتب ومقرّر. لذلك على الصحفيّ أن يتناقش ويتحاور ويتجادل مع المؤسسة الإعلاميّة ومع المنظمات الإعلاميّة..

نلاحظ كذلك أنّ العرقلة تعود أيضا إلى عدم وجود تقارير للمنظمات المهنية ترصد التجاوزات إلاّ نادرا وإن وجد تقرير فإنّه ينظر إليه على أنّه تآمر، لذلك فعلى جميع المنظمات مساندة بعضها البعض من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان.

كما نلاحظ كذلك تجاوزات متعمّدة راجعة لأسباب تجاريّة أو تجاوزات أخلاقيّة..

وقد نظّمت جمعية الصحافيين التونسيين في ديسمبر 2003 دورة حول حرّية التعبير وأخلاقيات المهنة أبرزت تعقيدات كبيرة حول أخلاقيات المهنة. ونستشفّ من وراء ذلك ضرورة تنشيط فكر الصحفي عبر وقفة تأمّل يوميّة تستشرف الإضافة في مجال حقوق الإنسان.

الملاحق

الملحق عدد 1 : الدورة في صور

الصورة رقم 1 : الجلسة الافتتاحية

2004 / 2 / 26

الصورة رقم 2 : الجلسة الافتتاحية

2004 / 2 / 26

الصورة رقم 3 : أ. سارج عدة، مدير قناة تي في 5 الناطقة باللغة الفرنسية يلقي المحاضرة الافتتاحية حول «الإعلام وحقوق الإنسان»
2004 / 2 / 26

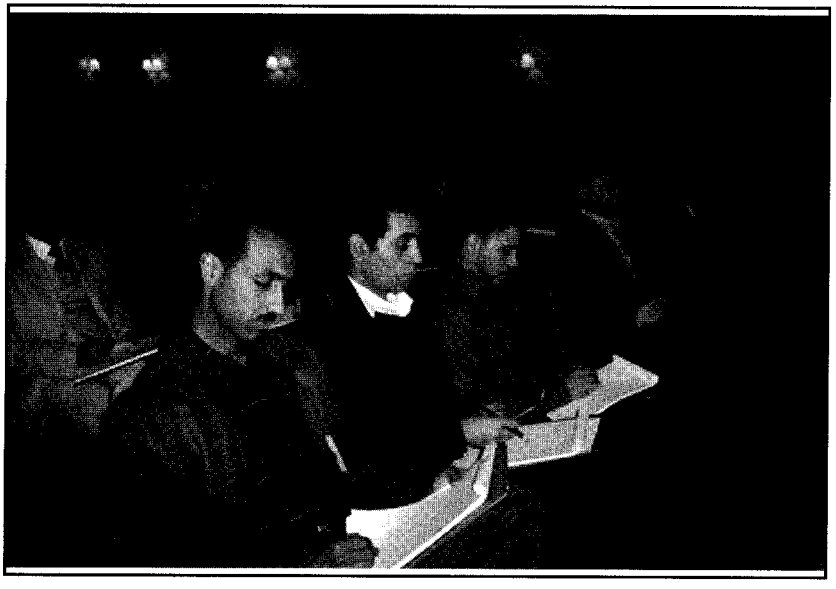

الصورة رقم 4 : جانب من الحضور، المحاضرة الافتتاحية «الإعلام وحقوق الإنسان»
2004 / 2 / 26

الصورة رقم 5 : ممثلي الجهات المنظمة مع ضيف شرف الدورة أ. سارج عدة.
2004 / 2 / 2

الصورة رقم 6 : د. بطاهر بوجلال يلقي محاضرته حول المنظومة الدولية لحقوق الإنسان : الهيئات والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان
2004 / 2 / 27

الصورة رقم 7 : إنجاز التمارين في إطار مجموعات العمل
2004 / 2 / 27

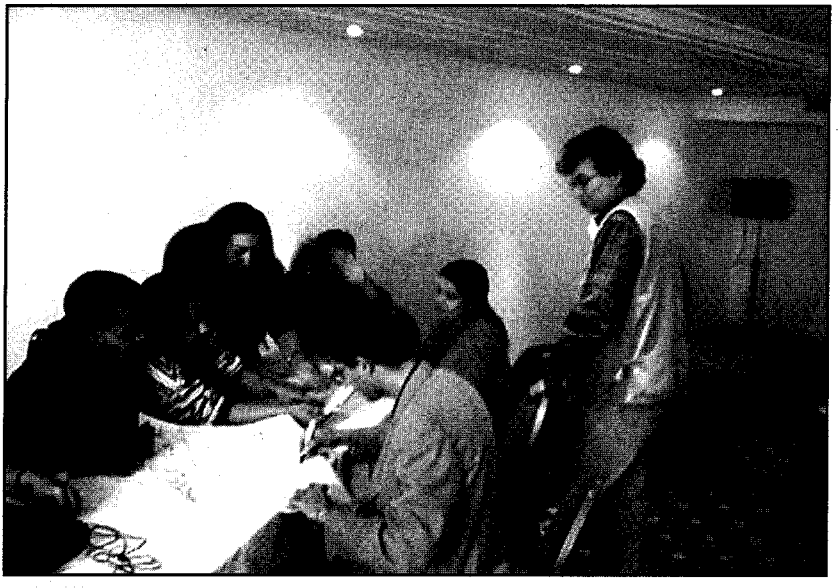

الصورة رقم 8 : إنجاز التمارين في إطار مجموعات العمل
2004 / 2 / 27

الصورة رقم 9 : اللقاء الفكري حول دورة الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان
2003 / 2 / 29

الصورة رقم 10 : أ. محمد كريشان يشرف على ورشة تحليل إنتاجات الصحافة المرئية
2004 / 2 / 29

الصورة رقم 11: أ. عبد الكريم الحيزاوي يشرف على ورشة تحليل إنتاجات الصحافة المكتوبة
2004 / 2 / 28

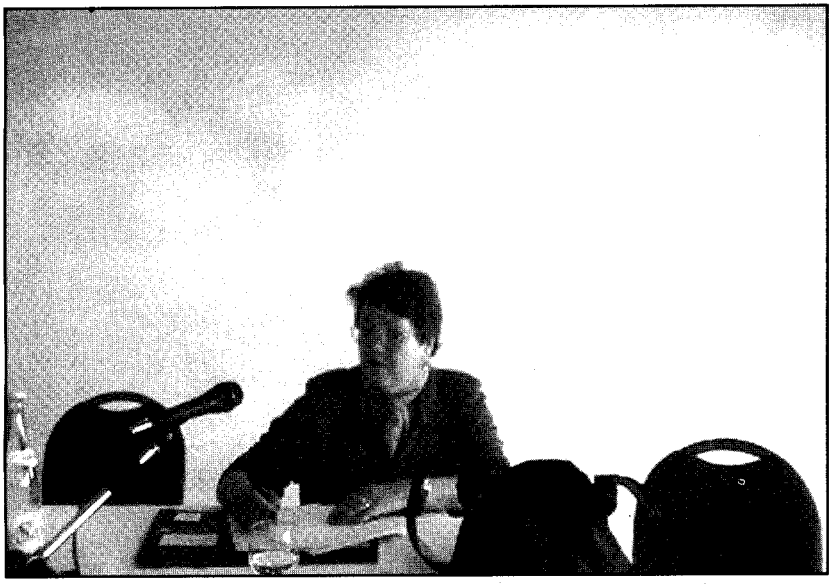

الصورة رقم 12 : أ. فاطمة عزوز، تشرف على ورشة تحليل إنتاجات الصحافة المسموعة
2004 / 2 / 28

الصورة رقم 13 : ورشة الانتاج التلفزي
2004 / 3 / 1

الصورة رقم 14 : د. حفيظة شقير وأ. عبد الكريم الحيزاوي خلال جلسة عرض إنتاجات فريق الصحافة المكتوبة
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 15 : الجلسة المخصصة لعرض إنتاج الفريق التلفزي
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 16 : الجلسة المخصصة لعرض إنتاج الفريق الإذاعي
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 17 : توزيع شهادات المشاركة
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 18 : توزيع شهادات المشاركة
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 19 : توزيع شهادات المشاركة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 20 : توزيع شهادات المشاركة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 21 : توزيع شهادات المشاركة
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 22 : توزيع شهادات المشاركة
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 23 : توزيع شهادات المشاركة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 24 : توزيع شهادات المشاركة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 25 : توزيع شهادات المشاركة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 26 : توزيع شهادات المشاركة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 27 : توزيع شهادات المشاركة
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 28 : توزيع شهادات المشاركة
2004 / 3 / 2

الصورة رقم 29 : توزيع شهادات المشاركة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 30 : المشاركون في الدورة والمؤطرون وممثلي الجهات المنظمة

2004 / 3 / 2

الصورة رقم 31 : المشاركون في الدورة والمؤطرون وممثلو الجهات المنظمة 2 / 3 / 2004

الملحق عدد 2 : البرنامج

اليوم الأول : الخميس 26 / 2 / 2004

09: 30 –10,00 : التسجيل

10,00 – 11,00 : ورشة : تعارف وتحديد الأهداف

11,00– 11,30 : جلسة افتتاحية / كلمات الافتتاح

– كلمة مركز الإعلام للأمم المتحدة بتونس، أ. عمر النخيلي، مدير المركز

– كلمة جمعية الصحافيين التونسيين، أ. محمد بن صالح، رئيس الجمعية

– كلمة الاتحاد العام للصحفيين العرب، أ. سفيان بن حميدة، الأمين العام المساعد

– كلمة المعهد العربي لحقوق الإنسان، أ. الطيب البكوش، رئيس المعهد

11,30 – 12,00 : حفل استقبال

12 00 – 13,30 : المحاضرة الافتتاحية : الإعلام وحقوق الإنسان

أ. سارج عدة

13,30 – 15,30 غداء

15,30 – 17,30 : محاضرة ونقاش: «حقوق الإنسان: المفاهيم والمصطلحات»

أ. عبد الباسط بن حسن

اليوم الثاني الجمعة 27 / 2 /2004

09:00 – 11:00 : محاضرة ونقاش : «المنظومة الدولية لحقوق الإنسان : الهيئات والآليات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان»

أ. بطاهر بوجلال

11:00 – 11:15 : استراحة.

11:15 – 13:15 : محاضرة ونقاش : «المنظومة الدولية لحقوق الإنسان : الهيئات والآليات الدولية الخاصّة بحقوق الإنسان»

أ. بطاهر بوجلال

15,00 – 13,15 غداء

17:00 – 15:00 : محاضرة ونقاش :المعايير الدولية الخاصّة بحريّة الصحافة والتعبير

أ. عبد الكريم الحيزاوي

17:00 – 17,15 : استراحة

18,45–17,15 : محاضرة ونقاش: «المعايير الوطنية لحرية الصحافة والتعبير»

أ. سفيان بن حميدة

اليوم الثالث : السبت 28 / 2 / 2004

09:00 – 11:00 : محاضرة ونقاش : «حقوق النساء : جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان : المشاركة السياسية مثالا»

أ. حفيظة شقير

11:00 – 11:15 : استراحة

11,15 – 13,15 : ورشات : «تحليل نماذج من إنتاجات وسائل الإعلام العربية الخاصة بحقوق الإنسان»

جلسة عامّة : توزيع المشاركين إلى مجموعات وتحديد أهداف وطرق عمل ورشات التحليل

– المجموعة 1 «تحليل إنتاجات مسموعة» . أ. فاطمة عزّوز

– المجموعة 2 «تحليل إنتاجات مكتوبة» . أ. عبد الكريم الحيزاوي

– المجموعة 3 «تحليل إنتاجات مرئية» . أ. محمد كريشان

15,00 – 13,15 غداء

17:00 – 15:00 : محاضرة ونقاش :«العدالة الدولية». أ. بطاهر بوجلال

17:00 – 17,15 : استراحة.

19,15 – 17,15 : ورشات : «تحليل نماذج من إنتاجات وسائل الإعلام العربية الخاصة بحقوق الإنسان»

– المجموعة 3 «تحليل إنتاجات مكتوبة». أ. عبد الكريم الحيزاوي

– المجموعة 2 «تحليل إنتاجات مرئية». أ. محمد كريشان

– المجموعة 1 «تحليل إنتاجات مسموعة». أ. فاطمة عزّوز

اليوم الرابع : الأحد 29 / 2 / 2004

00.9 –11,00 – ورشات : «تحليل نماذج من إنتاجات وسائل الإعلام العربية الخاصة بحقوق الإنسان»

– المجموعة 1 «تحليل إنتاجات مكتوبة». أ. عبد الكريم الحيزاوي

– المجموعة 2 «تحليل إنتاجات مرئية». أ. محمد كريشان

– المجموعة 3 «تحليل إنتاجات مسموعة». أ. فاطمة عزّوز

11,00 – 11,15 : استراحة

11,15 – 13,15 : لقاء : « دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان»

د. الطيب البكوش

أ. فوزية المزّي

نقـــاش

(الحضور : المشاركون في الدورة + عدد من الضيوف من الإعلاميين وممثلي تنظيمات المجتمع المدني + وفد وزارة حقوق الإنسان العراقية المتواجد في ضيافة المعهد في إطار دورة تدريبية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)

13,15 – 15,00 غداء

15:00 –17,00 : جلسة عامة: محاضرة ونقاش : «مصادر المعلومات في مجال حقوق الإنسان»

أ. عمر النخيلي

17,00 – 17,15 : استراحة

17،15 – 18,30 – عرض ومناقشة تقارير مجموعات العمل

اليوم الخامس : الاثنين 1 / 3 / 2004

00.9 –00.13 : عمل مجموعات إنتاج الأعمال الصحفية حول مواضيع في مجال حقوق الإنسان

جلسة عامة اجتماع تحرير لتحضير العمل في ورشات الإنتاج

– المجموعة 1 : إنتاج عمل صحفي بتقنيات الصحافة المكتوبة. أ. عبد الكريم الحيزاوي وأ. سفيان بن حميدة

– المجموعة 2 : إنتاج برنامج بتقنيات الصحافة المسموعة. أ. فاطمة عزّوز

– المجموعة 3 : إنتاج برنامج بتقنيات الصحافة المرئيّة. أ. محمد كريشان

13,15 – 15,00 غداء

15,00 –18,00: عمل المجموعات إنتاج الأعمال صحفية حول مواضيع في مجال حقوق الإنسان

– المجموعة 1 : إنتاج عمل صحفي بتقنيات الصحافة المكتوبة. أ. عبد الكريم الحيزاوي وأ. سفيان بن حميدة

– المجموعة 2 : إنتاج برنامج بتقنيات الصحافة المسموعة. أ. فاطمة عزّوز

– المجموعة 3 : إنتاج برنامج بتقنيات الصحافة المرئيّة. أ. محمد كريشان

اليوم السادس : الثلاثاء 2 / 3 / 2004

09,00 – 13،00 : عمل المجموعات إنتاج الأعمال صحفية حول مواضيع في مجال حقوق الإنسان

– المجموعة 1 : إنتاج عمل صحفي بتقنيات الصحافة المكتوبة. أ. عبد الكريم الحيزاوي وأ. سفيان بن حميدة

– المجموعة 2 : إنتاج برنامج بتقنيات الصحافة المسموعة. أ. فاطمة عزّوز

– المجموعة 3 : إنتاج برنامج بتقنيات الصحافة المرئيّة. أ. محمد كريشان

13،00 – 15,00 غداء

15،00 –18,00 :

– عرض ومناقشة إنتاج مجموعة الصحافة المكتوبة

– عرض ومناقشة إنتاج مجموعة الصحافة المسموعة

– عرض ومناقشة إنتاج مجموعة الصحافة المرئية

18،00 –19,00 – تقييم الدورة وتوزيع الشهائد والاختتام.

الملحق عدد 3 : قائمة المشاركين

1 . حافظ بن البشير بن عامر
إذاعة صفاقس

2 . لطفي الماكني
جريدة البيان

3 . عربية الإمام
وكالة تونس إفريقيا للأنباء

4 . إحسان التركي
وكالة تونس إفريقيا للأنباء

5 . كمال بن صالح السديري
إذاعة الكاف

6 . غسان القصيبي
جريدة الشعب

7 . صحبية بن الحاج سالم
جريدة الوحدة

8 . محرز الماجري
جريدة الحرية

9 . سليم الشريف
مراسل صحفي «الحقائق العربية الدولية من لندن» و«الدستور» الأردنية

10 . منية بنفاضل
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

11 . الفضلوني عيش
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

12 . نجلاء بن صالح
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

13 . سامية الجليبي
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

14 . عبد الستار عايدي
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

15 . حنان شقرون الجلاّزي
مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة

16 . سميرة الصدفي
جريدة الموقف

17 . سكينة بن حمادي
مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

18 . منير هنية
مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

19 . علياء القادري
مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

20 . إنصاف بن موسى
مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

21 . إنصاف خير الدين
مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية

22 . حكمت الحاج
المعهد العربي لحقوق الإنسان

23 . حنان بوربيع
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

24 . نجيبة الحمروني
مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب – كوثـــر–

25 . لبنى النجّار
مركز المرأة العربية للبحوث والتدريب – كوثـــر–

26 . سالم بوليفة
جمعية الصحافيين التونسيين

27 . الهاشمي نويرة
جمعية الصحافيين التونسيين

28 . معزّ زيّود
جمعية الصحافيين التونسيين

29 . ريم بن علي
جمعية الصحافيين التونسيين

30 . جمال العرفاوي
جريدة الصحافة

31 . الصحبي بن منصور
جريدة الصحافة

32 . محمد منجي غربي
La Presse

33 . كمال الفرشيشي
La Presse

الملحق عدد 4 : قائمة المحاضرين والمؤطرين

الطيب البكوش
رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

عبد الباسط بن حسن
مدير المعهد العربي لحقوق الإنسان

عمر النخيلي
مدير مركز الإعلام للأمم المتحدة بتونس

محمد بن صالح
رئيس جمعية الصحافيين التونسيين

سارج عدّة
مدير القناة الفرنسية تي في سانك TV5

بطاهر بوجلال
المعهد العربي لحقوق الإنسان

عبد الكريم الحيزاوي
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

حفيظة شقير
المعهد العربي لحقوق الإنسان

فاطمة عزّوز
معهد الصحافة وعلوم الإخبار

سفيان بن حميدة
جمعية الصحافيين التونسيين

محمد كريشان
قناة الجزيرة – الدوحة، قطر

فوزية المزي
جمعية الصحافيين التونسيين

غسان الحصني
المعهد العربي لحقوق الإنسان

مراد علاّلة
المعهد العربي لحقوق الإنسان

عواطف النصري
المعهد العربي لحقوق الإنسان

محمد المولدي العبيدي
المعهد العربي لحقوق الإنسان

يتوجه المعهد العربي لحقوق الانسان بالشكر
إلى الحكومة الكندية لتفضلها بدعم هذا المشروع.

**L'Institut Arabe des Droits de l'Homme
remercie le Gouvernement Canadien
pour son soutien à ce projet.**

Achevé d'imprimer
sur les presses de
Imprimart
Tél : (216) 71 690 667 - 71 723 100
Fax : (216) 71 712 739